الفصل الأول

تعليله باللفظ أو القول،

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: العام.
- المبحث الثاني: الخاص.
- المبحث الثالث: الظاهر.
- المبحث الرابع: النص.
- المبحث الخامس: المجمل.
- المبحث السادس: المشترك.
- المبحث السابع: المطلق.
- المبحث الثامن: دليل الخطاب.

المبحث الأول

العـــام

حين ننظر ما رسمه ابن رشد في «بداية المجتهد» من منهجية أصولية مختـــصرة يتضح، وينكشف خلو تلك المنهجية من مبادئ العلوم؛ ومنها الحدود. لذا لم نقف عند حد للعام. فالذي وجدناه؛ قوله: «وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكـــام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

وأمَّا الثلاثة المتفق عليها؛ فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل علـــى خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، وفي هـــذا يَدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي؛ فمثال الأول قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] فإنَّ المسلمين اتفقوا على أنَّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن ممَّا يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء»[2].

وحين ننظر «مختصر المستصفى» سنجد العام من أصناف اللفـــظ الظـــاهر. فالظاهر ينقسم هناك إلى قسمين، أحدهما: الألفاظ المقولة من أوَّل الأمر على شيء ثُمَّ استعيرت لغيره لتشابه بينهما أو تعلق بوجه من أوجه التعلق.

أمَّا القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة فهي المُبْدَلة، ونعني هنـــا بالمبدلـــة إبدال الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي.

وهذا الصنف الثاني من اللفظ الظاهر، وهو الذي أسماه المبدل، فهـــو أيـــضاً صنفان: أحدهما اللفظ الكلي، والثاني اللفظ الجزئي[3].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) «بداية المجتهد»: ٣.

(٣) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٧ و١٠٩.

ويستدرك ابن رشد بعد ذلك ويقول: «ولنجعل نظرنا من ذلك أولاً في الكلي وهو العام»[1].

ثُمَّ يشرع في بيان أصنافه الكثيرة محاولاً التحديد في وجود معنى العموم في الألفاظ وبيان أصنافها[2]. فنراه يخلط كثيراً.

وقبل أن نحدد تلك الأصناف كان علينا أن نذكر تعريف العام. لكننا لم نعثر على تعريف له من «مختصر المستصفى».

على هذا سنشرع بتعريف العام كما ورد في مظان كتب الأصول ثُمَّ نعود لنحلل ونقارن ونخرج بخلاصة للعام عنده حتى يقوم كأداة ترجيح.

تعددت تعريفات العام في كتب الأصول، وإن كانت تتقارب من حيث المضمون غالباً؛ فلننظر أولاً إلى تلك التعاريف محاولين استعراض أكثرها.

جاء في «البحر المحيط» تعريف العام: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ(من) في العقلاء دون غيرهم، و(كُلّ) بحسب ما يدخل عليه، لا أنَّ عمومه في جميع الألفاظ مطلقاً»[3].

وجاء في «المحصول» العام: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[4].

وفي «المستصفى» العام: «عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال والمشركين»[5].

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٩.

(٢) ينظر: «المصدر نفسه»: ١٠٩.

(٣) «البحر المحيط»: ٣/٥.

(٤) «المحصول»: ١/٣٥٣.

(٥) «المستصفى»: ٢/٣٢.

وجاء في «حواشي المنار»: «بأنه ما يَدُلُّ على أكثر من معنى واحد»[1].

وفي «إحكام الفصول في أحكام الأصول» العام: «استغرق ما تناوله اللفظ»[2].

وفي «التحرير في أصول الفقه» العام: «ما دل على استغراق مفهوم»[3].

وفي «جمع الجوامع وشرحه» العام: «لفظ يستغرق الصالح له»[4].

وجاء في «شرح التلويح على التنقيح» أنَّ العام: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير»[5].

وفي «أصول السرخسي» العام: «كُلّ لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى،...»[6].

وفي «الإحكام في أصول الأحكام»: «والحق في ذلك أن يقال العام: هو اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً مطلقاً معاً»[7].

أمَّا صاحب «ميزان الأصول»؛ فيذهب أولاً إلى ذكر مسألتين، والتي بمعرفتهما يعرف حد العام:

* **الأولى:** تخص المعاني هل لها عموم؟

---

(١) فرشته: عبد اللطيف: «شرح المنار وحواشيه»: ٥٤.

(٢) الباجي: أبو الوليد: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: ٤٨.

(٣) ابن همام الدين: «التحرير في أصول الفقه»: ٦٢.

(٤) ابن السبكي: «جمع الجوامع وشرحه»: ١٣٩.

(٥) البخاري الحنفي: صدر الشريعة عبد الله: «شرح التلويح على التنقيح»: ١/٣٢؛ التفتازاني: سعد الدين: «حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى»: ٢/٩٩؛ الجرجاني: السيد الشريف: «حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى»: ٢/٩٩.

(٦) «أصول السرخسي»: ١/١٢٥.

(٧) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: ٢/٢٨٧.

* **والثانية**: أنّ شرط العموم - الاستغراق والاستيعاب والاجتماع لا غير[1].

ومن خلال هاتين المسألتين ينثر اختلاف التعاريف في العام؛ وينتهي إلى ترجيح الحد الصحيح؛ ويوزعه على مذهبين:

* **المذهب الأول**: وهو على مذهب من شرط الجمع -دون الاستيعاب أن يقال: العام- هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة.

* **المذهب الثاني**: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة[2].

يلوح من هذه التعريفات أنّ ابن رشد لم يخالف الجمهور في حدّهم للعام، لكنه حين قسم الظاهر إلى أقسام، جعل العام من أصناف اللفظ الظاهر، وأسماه باللفظ الكلي[3].

وفي ذهابه هذا إلى تسميته بالكلي مظان والتفاتة ساقت ابن رشد تبدو أنّها انقدحت في ذهنه؛ تتقوى هذه الالتفاتة من خلال ترتيبه لأصناف ألفاظ العموم التي صرّح بأنها كثيرة: منها أسماء المجموع، دخلتها الألف واللام أو لم تدخلها. ومنها أسماء الأجناس والأنواع والأصناف إذا كان فيها الألف واللام، ولم تكن في آخرها هاء التأنيث مثل الثمرة والنخلة والمرأة. ومنها من وما إذا أوردت، وأين ومتى. ومنها حروف النفي. ومنها الألفاظ المؤكدة كقولهم كلهم وأجمعون. وهذه الأصناف إذا أُطلقت إطلاقاً حملت على الأكثر على عمومها إلى أن يَدُلَّ الدليل

---

(١) السمرقندي: علاء الدين: «ميزان الأصول»، دراسة وتحقيق وتعليق: أستاذنا الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي: ١/٣٨٥-٣٩٠.

(٢) ينظر: «ميزان الأصول»: ١/٣٩٠.

(٣) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٩.

على تخصيصها، ولها أيضاً مراتب في الظهور، كما أن يَدُلُّ الدليل على تخصيصها، ولها أيضاً مراتب في الظهور، كما كان الصنف الأول. ولأدلتها أيضاً مراتب بحسبها؛ لأنَّه أبداً يشترط في الدليل المؤوّل، أن يكون أقوى دلالة من صيغة اللفظ، مثال ما منها في:

* **المرتبة الأولى:** من الظهور قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[1] حمله قوم على الأمة[2]، فلما لم يسغ لقوله ﷺ: «فلها المهر وإنما مهر الأمة لسيدها»[3] حملوه على المكاتبة[4]، وهذا يبعد من جهة التأويل.

* **المرتبة الثانية:** قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام»[5] حمله قوم على

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب الحج - باب في الولي، رقم ٢٠٨٣؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب النكاح- باب لا نكاح إلاّ بولي، رقم ١٨٧٩؛ ابن الأثير: المبارك بن محمد: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: ٤٥٧/٢؛ «الهداية في تخريج أحاديث البداية»: ٣٧١/٦.

(٢) إنَّ الذي حمله على الأمة الزهري حيث إنَّه جوّز النكاح بغير ولي ثُمَّ هو محمول -أي الحديث- على الأمة إذا زوّجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة.... ينظر: «المبسوط»: ١٢/٥؛ «الإحكام» للآمدي: ٨٢/٣.

(٣) «الطبراني في الكبير»: عطاء عن ابن عباس: ١٦١/١١، رقم ١١٩٤ بلفظ:...، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»؛ «أبو نعيم في الحلية»: عن سليمان الأشدق عن الزهري عن عائشة:...، ولها الذي أعطاها بما أصاب منها... عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «... فإن دخل بها فلها صداقها بما استحل من رحمها...»: ٨٨/٦، ٣٢١/٣.

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى- على قياس البيع لا يحبس بالثمن المؤجل وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وإن كان الصداق مؤجلاً فللمرأة أن تحبس نفسها لاستيفائه بخلاف البيع. ينظر: «المبسوط»: ١١٤/٥؛ «الإحكام» للآمدي: ٨٢/٣.

(٥) «تنوير الحوالك»: كتاب الصيام - من أجمع الصيام قبل الفجر: ٢٧٠/١ بلفظ: «لا يصوم إلاّ من أجمع الصيام قبل الفجر»؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصوم - باب النية في الصيام، رقم ٤٥٤.

القضاء والنذر[1]، وهذا التأويل أقرب من الأول.

* **المرتبة الثالثة:** قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2] حمله قوم على كُلّ شيء حتى أخذوا الزكاة من الخضر[3]، وقال آخرون هو مقصور على سائر الحبوب التي تؤخذ منها الزكاة[4].

وهكذا يؤكد ابن رشد إلى أنّ هذه الأصناف من ألفاظ العموم ومراتبها[5]؛ ثُمَّ يشرع ببيان اللفظ العام والمراد به الخاص.

كُلّ هذا قد يكون عرضاً عادياً يتناوله أي كاتب أصول يريد ترتيب المباحث الأصولية.

لكننا نراه يستدرك، ويقف وقفات في مسائل؛ فيقول: «العموم في الألفاظ إنَّما يتصور إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو ردّ عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج العام، مثل قوله ﷺ وقد سئل عن بئر بضاعة فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[6] فإنّ هذا القول ليس يحمل على بئر

---

(١) لا يصح الصوم إلاّ بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً لأنّه عبادة محضة كالصلاة ، ثُمَّ إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذور والكفارة اشترط أن ينويه عند أحمد ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزي صيام رمضان وكل صوم متعيّن بنية من النهار. ينظر: «الأم»: ٢/٨١؛ «المغني»: ٣/٢٢؛ «المنتقى»: ٢/٤٠- ٤١؛ «المبسوط»: ٣/٨٦.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الزكاة، فيما سقت السماء: ٢/١٥٥؛ «سنن أبي داود»: كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع، رقم ١٥٩٦؛ «سنن النسائي»: كتاب الزكاة- باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٥/٤١؛ «الهداية في تخريج أحاديث البداية»: ٥/٣٢.

(٣) وهو الذي أخذ به أبو حنيفة. ينظر: «المبسوط»: ٣/٢.

(٤) ذهب إلى ذلك كُلّ من الإمام مالك والإمام الشافعي وأبي يوسف ومحمد. ينظر: «المنتقى»: ٢/٤٦١؛ «الأم»: ٢/٢٣؛ «المبسوط»: ٣/٢؛ «المغني»: ٢/٩٤٥-٥٥٠.

(٥) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٩-١١٠.

(٦) «سنن أبي داود»: كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم ٦٦، ٦٧، بلفظ:=

بضاعة وحده، بل يحمل على جميع المياه. وقد رأى قوم أنَّ مثل هذا القول خاص ويقتصر به عن الشيء المسئول عنه، وإن أخرج مخرج العموم ولا معنى لقولهم، فإنَّ الأمر في ذلك بيّن»[1].

ويقول أيضاً: «صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز، وأمَّا ردّه إلى ما دون أقل الجمع عند من يرى أنَّ أقل ما يدلّ بلفظ الجمع عليه اثنان، فزعم أبو حامد أنَّ ذلك ممتنع، وفيه نظر»[2].

ويقول أيضاً: «يدخل تحت لفظ الناس والإنسان العبد والكافر والذكر والأنثى، وأمَّا المؤمنون فيدخل تحته العبد ولا يدخل تحته النساء، إذ هي صيغة خاصة بجمع المذكر»[3].

ثُمَّ يختم قوله في المسائل؛ ويقول: «لفظ الجميع إذا ورد مطلقاً فأقل ما يتناوله الثلاثة فما فوقها، وهو فيها أظهر منه في الاثنين، وإنما يحمل على الاثنين بقرينة والعجب ممن يحمل ألفاظ المجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين مع أنَّ للاثنين صيغة خاصة، فأما أنَّ لفظ الجمع قد يتجوّز فيه ويُراد به الاثنان، فذلك غير مدفوع. لكن على جهة الإبدال والتجوّز على نحو ما يفعل في سائر الألفاظ الراتبة على شيء ما، وإذا أنت تصفحت المواضع التي يحتج بها من يجوّز ذلك وجدتها من هذا القبيل»[4].

=«الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ و«سنن ابن ماجه»: كتاب الطهارة - باب الحياض، رقم ٥٢٠، بلفظ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء»، و«سنن الدارقطني»: كتاب الطهارة - باب الماء لا يتغير: ١/٢٩، بلفظ: «أنزل الماء طهوراً فلا ينجسه شيء».

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١١١.

(٢) المصدر نفسه، وينظر: «المستصفى»؛ ففيه كلام دقيق حول اللفظين، واللفظ الواحد: ٢/٣٢.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ١١١.

(٤) المصدر السابق: ١١٢.

ثُمَّ تظهر آلة ابن رشد في النظر في هذا الموضوع حين بيّن أنَّ العادة جرت للنظّار عندما يتكلمون في دلالات الألفاظ ألاَّ يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوزاً واستعارة، فيذهب ويحلل قسمتهم تحليلاً وتبييناً؛ حيث بيّن أنهم يقولون: إنَّ لفظ الجمع ينطلق على الاثنين كما ينطلق على الثلاثة فما فوقها.

وهنا يستدرك بصراحة، وشجاعة؛ فيعتبر هذا من الغلط؛ فيقول: «وهذا غلط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتجون في ذلك بقول سيبويه[1] وغيره من النحويين، وبما ورد من ذلك في كلام العرب. وليس هذا موجوداً وحده في كلامهم، أعني أن يَدُلَّ على الاثنين بصيغة الجمع. لكن قد يَدُلُّ بذلك على الواحد وإنما يخرجون ذلك مخرج التعظيم كما يقولون هو كُلّ الناس، وهو الفتى كُلّ الفتى»[2].

يتلخص ممَّا تقدّم ما يأتي:

١. يوافق ابن رشد الجمهور في تعريفهم للعام موافقة إجمالية، لكنه يتميز بأن يجعل العام من أصناف اللفظ الظاهر ويسميه باللفظ الكلي. وساق أدلة لم تنهض من مظان ألفاظ العموم.

---

(١) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء: أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة أوَّل من بسط علم النحو. لزم الخليل بن أحمد ففاقه وصنّف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي في شيراز سنة ١٨٠هـ، وكانت في لسانه حبسة. و«سيبويه» بالفارسية رائحة التفاح وكان أنيقاً جميلاً، توفي شاباً وفي مكان وفاته والسنة التي مات فيها خلاف. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٤٦٣/٣؛ «البداية والنهاية»: ١٧٦/١٠؛ «تاريخ بغداد»: ١٩٥/١٢؛ الأنباري: أبو البركات كمال الدين: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء»: ٥٤.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٢.

٢. لا يوافق النظار في دلالات الألفاظ، ويبيّن غلطهم وبما يحتجون به ولا يوافق على ألفاظ العموم إلاّ بقرينة سواء وردت مطلقة أو على صيغة خاصة.

وبهذا قد خالف ابن رشد في الغالب الجمهور في العام وصيغه، ولم يكن دقيقاً فيما ذهب حين جعل العام من أقسام الظاهر وربما يكون للناظر أوّل وهلة أنّه كان موفقاً، ولكن في نثر مبحث الظاهر ودراسة مظانه سيتبيّن الفرق بينه وبين العام فرقاً واضحاً دقيقاً؛ كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ونختم هذا المبحث بتطبيق فقهي وأصولي يخص العام من كتاب «بداية المجتهد» يظهر فيه اضطراب ابن رشد في التعليل:

يقول ابن رشد في مانع الجمع بين الأختين: «اتفقوا على أنّه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك[2].

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وذلك أنّ هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من تحريم إلاّ ما وقع الإجماع على أنّه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) ذهب كافة العلماء إلى أنّه لا يجوز الجمع بالملك، والوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. وشذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بملك اليمين في الوطء. والذي نص عليه أحمد في رواية الجماعة لا يجوز الجمع بين الأختين في إتيانه بالوطء، وكذلك ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة. ينظر: «تفسير القرطبي»: ٥/١١٦؛ «المغني»: ٧/٤٩١؛ «المجموع»: ١٥/١١٨؛ «المنتقى»: ٣/٣٢٦؛ «المبسوط»: ٤/٢٠١؛ «المحلى»: ٩/٥٢٢-٥٢٤.

تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلاَّ إلى أقرب مذكور فيبقى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه، ولاسيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما»[1].

وبهذا التطبيق نأتي إلى نهاية هذا المبحث؛ لننتقل إلى المبحث التالي.

(١) «بداية المجتهد»: ٢/٤٠-٤١.

المبحث الثاني

الخـــاص

بيّن لنا ابن رشد في «بداية المجتهد» بما أثبت فيه لنفسه على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها الخاص، لكننا لم نعثر على تعريف للخاص في الكتاب المذكور.

أمَّا في «الضروري في أصول الفقه» فلا نجد أيضاً تحديداً دقيقاً للخاص، بـــل نجد القول في الألفاظ الخاصة؛ حيث يقول: «وهذه منها ما هي أسماء أشـــخاص، ومنها ما هي أسماء أجناس وأنواع، وقولنا في مثل هذه الألفاظ خاصة إنَّمـــا هـــو بالإضافة، فإنَّ الخاص إنَّما يقال بالإضافة إلى العام الذي فوقه، والعام بالإضافة إلى الخاص الذي تحته»[1].

وهذا التمييز في الخاص عن العام يعد تمييزاً أولياً بنى عليه ابن رشـــد مظـــان الخاص ممَّا تقتضيه الصيغ من المعنى الخاص قياساً على ألفاظ العموم في حملها علـــى ظاهرها، إلى أن دليل التخصيص، وكما جرت العادة إبدال الكلي العـــام مكـــان الجزئي الخاص، وإبدال الجزئي الخاص مكان العام تعويلاً في ذلك في القرائن، وهذا التعويل ربما كان بيناً بنفسه وقطعاً، وربما كان ظنيّاً أكثرياً، وربمـــا لم يكـــن بيّنـــاً بنفسه، وربما كان بيّناً بنفسه أنَّه مبدل و لم يكن بيّناً أي كلي أُبدل الجزئي مكانـــه، مثال ما كان من ذلك بيّناً بنفسه وقطعاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] وقوله ﷺ: «أدوا الخائط والمخيط»[3] ومثل ما كان من ذلك بيّناً بنفسه و لم يكن قطعاً النَّهـــي

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٧.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلـــول: ١٤/٢؛ الهيثمي: «مجمع الزوائد»: كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلـــول: ٣٣٧/٥؛ «الهدايـــة في تخريج أحاديث البداية»: ٦٦/٦؛ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث»: ٤٠/١.

عن دخول المسجد بريح الثوم. ومثال ما لم يكن من ذلك بيّناً بنفسه فنهيه ﷺ عن بيع البر بالبر[1] الأربعة المذكورة. فإن قوماً حملوه على المقتات[2] وآخرون على المطعوم[3]، وآخرون على المكيل[4]، وقوم[5] قصروا الحكم على النص[6].

وإذا عدنا إلى «بداية المجتهد» سنجد من أصناف الألفاظ لفظ خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم، «فأما مثال الأول فلم يجر له مثال في المقدمة، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7] فإنَّ المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع الأموال، وأمَّا مثال الثالث قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[8] وهو من

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر: ٣/٩٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب البيوع - باب في الصَّرف، رقم ٣٣٤٨، ٣٣٤٩.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، وزاد: «والادخار للأكل غالباً». ينظر: «المنتقى»: ٤/٢٣٩؛ «المدونة»: ٤/١١٣.

(٣) وهذا هو مذهب الإمام الشافعي الجديد، والقديم: الكيل والطعم. ينظر: «الأم»: ٣/١٣؛ «المبسوط»: ١٢/١١٣.

(٤) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة. ينظر: «المبسوط»: ١٢/١١٣.

(٥) جاء في «المغني»: ٤/١٢٤: «...، فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها...»، وجاء في «الشرح الكبير» في حاشية «المغني»: «... فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾». ينظر: «شفاء الغليل للغزالي»: ٣٦٠-٣٦١.

(٦) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١١٧-١١٨؛ «موقف ابن حزم من القياس»: ١٢١.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) الإسراء: ٢٣.

باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنَّه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك»[1]. وإذا كنا لم نعثر على تعريف للخاص فنرى أن نستعرض تعريف الخاص كما جاء في كتب الأصوليين نستنتج ما وافق وانفرد به ابن رشد من مظان الخاص كتعليل أصولي لاختلاف الفقهاء.

الخاص: «كُلّ لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو لمعنى كثير على سبيل الانحصار كأسماء العدد، والخاص يكون واحداً بالشخص أو بالنوع أو بالجنس»[2].

وجاء في «البحر المحيط» الخاص: «اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دلّ على كثرة مخصوصة، ولهذا قدّمه بعض الحنفية على البحث في العام تقديماً للمفرد على المركب»[3].

وجاء في «شرح المنار وحواشيه» الخاص: «كُلّ لفظ وضع لمعنى واحد معلوم عن الانفراد»[4].

وهذه التعريفات تناولت خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين[5] وهي ترتقي مع ما قسمه ابن رشد من أصناف الألفاظ: لفظ خاص يحمل على خصوصه، ولفظ عام يراد به الخصوص، ولفظ خاص يراد به العموم.

يتضح ذلك من الشواهد التي يذكرها في «بداية المجتهد». فمثال الأول والثالث اختلاف الفقهاء في عيوب الأضحية التي تمنع الإجزاء هل هذا اللفظ الوارد خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟ فمن أراد به الخصوص ولذلك

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٣.

(٢) البزدوي: عبد العزيز البخاري: «أصول البزدوي»: ١/٣٠، «أصول السرخسي»: ١/١٢٥؛ «التوضيح على التلويح»: ١/٣٣.

(٣) «البحر المحيط»: ٣/٢٤٠.

(٤) «شرح المنار وحواشيه»: ٦١ وما بعدها.

(٥) «المصدر السابق»: ٦٥.

أخبر بالعدد قال: لا يمنع الإجزاء إلاّ هذه الأربعة فقط، ومن قال: هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع به التنبيه بالأدنى من الأعلى قال: «ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزى»[1]. ومثال الثاني سبب اختلاف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2]؛ فقد قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب؛ فإنّ العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنى به عن الجماع فذهب قوم[3] إلى اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وذهب آخرون أنّه اللمس باليد، ومن هؤلاء[4] من رآه من باب العام أريد به الخاص واشترط فيه اللذة...»[5].

نستنتج ممّا تقدّم ما يأتي:

١. لم نقف على حد دقيق لتعريف الخاص عند ابن رشد.

٢. يوافق ابن رشد من خلال عرضه للقول (في الألفاظ الخاصة) تعريف الخاص

---

(١) «بداية المجتهد»: ٤١٧/١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر: «المبسوط»: ٦٧/١؛ «المغني»: ١٨٧/١؛ «المنتقى»: ٢/١.

(٤) في هذا المذهب اتجاهان:

أ. اتجاه يعتبر اللمس ناقضاً للوضوء بكل حال؛ وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: «الأم»: ١٢/١ - ١٣؛ «المغني»: ١٨٨/١؛ «المنتقى»: ٩٢/١.

ب. اتجاه يعتبر اللمس ناقضاً للوضوء إن كان عن شهوة. وهو مذهب الإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام أحمد. ينظر: «المدونة»: ١٣/١؛ «المغني»: ١٨٦/١؛ «المنتقى»: ٩٢/١.

(٥) «بداية المجتهد»: ٣٦/١.

عند الأصوليين، ولاسيما فيما وضع بمعنى واحد على الانفراد أو لمعنى كثير على سبيل الانحصار.

٣. يجعل من أصناف الألفاظ لفظاً خاصاً يحمل على خصوصه، ولفظاً عاماً يراد به الخصوص، ولفظاً خاصاً يراد به العموم.

وهو بكل هذا لم يأتِ بجديد في مظان الخاص.

وبهذا ينتهي هذا المبحث؛ لنبدأ بمبحث جديد.

المبحث الثالث

الظاهـر

يذكرنا ابن رشد بأنَّ العادة قد جرت عند علماء الأصول أن يقسموا الألفاظ إلى المجمل والنص والظاهر والمؤول[1].

والذي يهمنا الآن في هذا المبحث أن نعرف الظاهر.

في مقدمة «بداية المجتهد» تعريف موجز للظاهر وذلك حين يقسم الأعيان التي يتعلق بها الحكم؛ يقول: «وهو الذي تكون دلالة ألفاظه على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً»[2].

هذا التعريف المقتضب نجده مبسوطاً في «مختصر المستصفى» حيث يعتبر الظاهر من جهة الصيغة حكمه حكم الاسم المشترك هكذا يقول: «فحكمه عندي حكم الاسم المشترك، وذلك منه فيما قيل من أوَّل الأمر على شيء ما، وكان ظاهراً فيه، ثُمَّ استعير وقتاً ما لشيء ما آخر لشبهه بالمعنى الأول أو لتعلقه به بوجه من أوجه التعلق. فإنَّ العربي إذا أطلق لفظ السماء لم يفهم عنه أبداً إلاَّ السماء المكوكبة، فإذا أراد بذلك المطر دلَّ على ذلك بقرينة كقولهم: (ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم)، وكقولهم: (إذا سقط السماء بأرض قوم). وإلاَّ متى خوطب بمثل هذه الأسماء وأطلقت إطلاقاً، والمراد بها غير ما هي راتبة عليه، لم يقع ذلك إلاَّ غلطاً، وإن قصد ذلك كان تغليظاً، لهذا إذا كان وقت الحاجة. وأمَّا إن كان لم يكن وقت الحاجة فأي فائدة لمخاطبة الإنسان منها خلاف ما يأتي البيان. ويشبه أن يكون كذلك الظاهر من جهة المفهوم»[3].

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠١.

(٢) ينظر: «بداية المجتهد»: ١/٣.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٥.

ويعتبر الظاهر من جهة الإبدال من الألفاظ العامة التي المراد بها ما تحتها، فالمخاطبة بها دون أن تقيد أو تقترن بها قرينة تدل على فهم ذلك المعنى المخصص قصداً بتأخير البيان فيها إلى وقت الحاجة، واقع لغةً وشرعاً، إذا فهم المخاطبون من قرائن الأحوال أنَّ هاهنا أيضاً موضعاً للسؤال، وأنَّ المخاطب لم يكن قصده الاقتصار على ما خوطب به[1]. على ذلك ورد قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[2] فإنهم لم يزالوا يسألون والجواب يردّ بالتخصيص إلى أن تعينت لهم البقرة المخصوصة. فأما إذا لم يعلم المخاطبون من قرائن الأحوال أنَّ هاهنا موضعاً للسؤال فذلك غير واقع[3].

والخلاصة فالظاهر من جهة الصيغة قسمان أحدهما الألفاظ المقولة من أوَّل الأمر على شيء استعيرت لغيره لتشابه بينهما أو تعلق بوجه من أوجه التعلق.

وأمَّا القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة فهي المبدلة، والتي يعتبرها ابن رشد بالمبدلة إبدال الكلي مكان الجزئي وبالعكس؛ حيث يقول: «ونعني هنا بالمبدلة إبدال الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي»[4].

ويؤكد أنَّه رأى أن يخصص هذا الصنف باسم التبديل يعني الكلي والجزئي[5].

ثُمَّ يبيّن لنا هذين الصنفين إذا وردا بإطلاق في الشرع حمل على ظاهرهما حتى

---

(١) هذا التعبير غير مستقيم؛ لأنَّ هذا القصد الذي ينسبه إلى المخاطب هو صفة المتكلم! واستعماله في البقرة في المعنى المراد هو صفة لذات الله ﷻ. والاشتباه إنَّما حصل في التحميل لا في الاستعمال.

(٢) البقرة: ٦٧.

(٣) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٥-١٠٦.

(٤) المصدر السابق: ١٠٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

يَدُلُّ الدليل على غير ذلك، وهو حملها على المعنى المستعار، وهو المسمى تأويلاً[1].

وينتهي بنا إلى طريقة معرفة الألفاظ الظاهرة وكونها دليلاً شرعياً؛ فيقول: «وكون هذه الألفاظ ظاهرة في هذه الدلالات يعرف ذلك ضرورة من استقراء اللّغة. وكونها دليلاً شرعياً يعرف بإجماع الصحابة على الأخذ بالظواهر[2]، وأنّ الشرع لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي. وأيضاً فلو لم نصر إلى الأخذ بالظواهر لكان سيبطل كثير من العبادات لأنّ النصوص معوزة جداً. وبالجملة الضرورة الداعية إلى العمل بأخبار الآحاد هي ههنا الضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ. وهذه الألفاظ الظاهرة لها مراتب في الظهور. كلما كان اللفظ أظهر احتيج إلى تأويله إلى دليل أقوى، والعكس متى كان اللفظ قليل الظهور انصرف إلى التأويل بأيسر دليل. ولنضرب في ذلك ثلاثة أمثلة، واحداً في الرتبة الأولى وثانياً في الرتبة الوسطى وثالثاً في الرتبة الأخيرة، وذلك في صنفي الظاهر جميعاً.

فأما في المرتبة الأولى من الأسماء المستعارة فمثل من حمل قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[3] على أنّ اللباس هنا المطر، فإنّ مثل هذا التأويل يحتاج إلى دليل فإنّ اللباس ظاهر جداً فيما يواري الإنسان. والثاني مثل حمل قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾[4] على إنّ الميزان هنا العدل. والثالث مثل قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5] فإنّ بعض الفقهاء[6] حمله على اللمس الذي باليد، وحمله بعضهم على الجماع.

---

(١) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٧.

(٢) ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

(٣) الأعراف: ٢٦.

(٤) الحديد: ٢٥.

(٥) النساء: ٤٣، أو المائدة: ٦.

(٦) سبق بيان ذلك في ص: ٩٢ هامش: ٤ من الكتاب.

وهذا وإن كان الظاهر فيه اللمس باليد فقد يحتمل أن يراد به الجماع احتمالاً قريباً، إذ ذلك من عادة العرب، وقد كنى الله تعالى عن الجماع بالمسيس، وهو في معنى اللمس»[1].

وينتقل ابن رشد إلى التأويل الظاهر، ولاسيما إلى أقسامه فيجعله على أربعة أقسام:

* **الأول**: التأويل البيّن بنفسه: مثاله: (ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم).

* **الثاني**: التأويل البيّن بدليل قطعي مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[2]: وقد علق عليه ابن رشد؛ فقال: «فإنَّه قد علم بدليل قطعي أنَّ الاستواء هنا ليس هو التمكن»[3].

* **الثالث**: التأويل المحتاج إلى ألفاظ تبيين. لم يورد عليه مثال.

* **الرابع**: التأويل الأكثري الظن[4]. لم يأتِ بمثال أيضاً.

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٨.

(٢) طه: ٥.

(٣) أي: الجلوس المحال على الله تعالى. على هذا ذهب البعض إلى وجوب تأويله بالاستيلاء. فالجلوس المعروف المستلزم الجرمية والتحيّز ممنوع في حقه تعالى. ينظر: الخيالي: أحمد بن موسى: «شرح الخيالي على النسفية»: ١١٣؛ الباجوري: الشيخ إبراهيم: «شرح جوهر التوحيد»: ١٨٤؛ ابن عاشور: «تفسير التحرير والتنوير»: ١٦/١٨٧.
وتحقيق هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الرعاية والدقة: فلقد كثر الكلام فيها، وفي تأويل لفظ الاستواء. وأجود ما رأينا قد حقق هذه المسألة في أزماننا اليوم عالمان: الأول: العلامة حضرة الشيخ مصطفى بن أبي بكر الهرشمي في شرحه لآية الاستواء- (النجم الزاهر: ٨٤). والثاني ولده العلامة حضرة الشيخ الدكتور عبد الله بن مصطفى في كتابه «بمجمع الأشتات» الكتاب الثالث «المقتضب في علم الوضع»، المبسط الخامس، الوضع القدسي: ٢٦٥.

(٤) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٨-١٠٩.

ومما ينبغي أن نشير إليه هنا على جهة التذكرة أننا قد بيّنا في العام أنّه من أصناف المبدل وهو أحد قسيمي الظاهر.

نلحظ من خلال ما تقدّم أنّ ابن رشد قد سلك مسلكاً مختلفاً في تصنيف الظاهر يتأكد ذلك من خلال ما سنعرضه من تعريف له كما يلي:

الظاهر: فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد، مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]. فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة، وحكمه لزوم موجبه قطعاً عاماً كان أو خاصاً[4]. أو هو ظهور المراد من اللفظ سواء كان مسوقاً له أو لا[5]. أو هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم ظاهر ونص[6]. أو هو أرجح المعنيين فيما احتملهما[7].

يتلخص ممّا تقدّم ما يأتي:

---

(١) النساء: ١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) «أصول السرخسي»: ١/١٦٣ - ١٦٤.

(٥) «شرح التلويح على التوضيح»: ١/١٢٤.

(٦) «المستصفى»: ١/٣٨٥.

(٧) ينظر: ولد أباه: د. محمد: «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»: ٣٤.

الفرق بين الظاهر والنص عند الحنفية أنّ اللفظ في النص سبق للمعنى (الحكم) المدلول عليه أصالة، في حين إنّ المعنى المراد من الظاهر إنّما هو تبعي وأمّا النص عند المتكلمين بوجه خاص عند المتأخرين منهم هو ما يَدُلُّ على المعنى المراد دلالة قطعية ويقابله الظاهر الذي يَدُلُّ على المعنى (أو الحكم) دلالة ظنية. ينظر: «شرح التلويح على التوضيح»: ١/١٢٥؛ «المستصفى»: ١/٣٨٥؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٥١؛ «أصول الفقه الإسلامي للزحيلي»: ١/٣٢٧.

١. حكم الظاهر عند ابن رشد حكم الاسم المشترك.

٢. الظاهر عند ابن رشد من جهة الصيغة قسمان أحدهما الألفاظ المقولة من أوَّل الأمر على شيء استعيرت لغيره لتشابه بينهما أو تعلق بوجه من أوجه التعلق. وأمَّا القسم الثاني من أقسام الألفاظ الظاهرة المبدلة إبدال الكلي مكان الجزئي وبالعكس.

٣. طريقة معرفة الألفاظ الظاهرة عند ابن رشد تنحصر في نقطتين:

أ. معرفة الألفاظ الظاهرة ودلالاتها ينحصر ضرورة من استقراء اللّغة.

ب. معرفة كون الألفاظ الظاهرة دليلاً شرعياً يعرف بإجماع الصحابة على الأخذ بالظواهر.

٤. يقيس ابن رشد الضرورة الداعية إلى العمل بخبر الآحاد بالضرورة الداعية إلى العمل بظواهر الألفاظ.

٥. لم ينج ابن رشد -رغم اعتباره عدم الأخذ بالظواهر سيبطل كثيراً من العبادات- من جعل الألفاظ الظاهرة مراتب في الظهور، وأن لابُدَّ من الانصراف إلى التأويل.

نستنتج من أقسام الظاهر عند ابن رشد أنّه لم يأخذ بأي من الاتجاهين من علماء الأصول اتجاه الحنفية واتجاه المتكلمين -كما ذكرنا سابقاً-[1].

ونختم هذا المبحث بالتطبيق الفقهي التالي:

قال ابن رشد في استعمال المحرمات في حالة الاضطرار: «والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. والنظر في هذا الباب في السبب المحلل وفي جنس الشيء المحلل وفي مقداره. فأما السبب، فهو ضرورة التغذي: أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهو لا خلاف فيه. وأمَّا

---

(١) ينظر: ص ٧٤-٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه فمن أجازه احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به[1]، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة السلام: «إنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»[2] وأمَّا جنس الشيء المستباح فهو كُلّ شيء محرم مثل الميتة وغيرها، والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها. وأمَّا مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإنَّ مالكاً قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلاَّ ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك[3].

وسبب الاختلاف هل المباح له في حالة الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنَّه جميعها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[4]. واتفق مالك والشافعي على أنَّه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وذهب غيره[5] إلى جواز ذلك»[6].

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: ١٩٥/٧؛ وكتاب الجهاد - باب الحرير في الحرب: ٥٠/٤؛ «صحيح مسلم بشرح النووي»: كتاب اللباس - باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كانت به حكة أو نحوها: ٥٢/١٤؛ «سنن أبي داود»: كتاب اللباس - باب في لبس الحرير لعذر، رقم الحديث: ٤٠٥٦؛ «سنن النسائي»: كتاب الزينة - باب الرخصة في لبس الحرير: ٢٠٢/٨.

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: كتاب الطب - باب النَّهي عن التداوي بالحرام: ٨٦/٥؛ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، رقم الحديث ٢٣٤.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ١٣٨/٣؛ «المغني»: ٧٣/١١.

(٤) البقرة: ١٧٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥.

(٥) الذي أراه: وذهب غيرهما. وينظر هذا المذهب: «المغني»: ٧٥/١١.

(٦) «بداية المجتهد»: ٤٦١/١ -٤٦٢.

ويستنتج من هذا التطبيق ما يأتي:

١. ذكر ابن رشد الاختلاف في الخمر عند الفقهاء هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها، وعلل ذلك بأنَّ الفقهاء أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري وللشارق أن يزيل شرقه بها.

ولا نرى في ذلك جمعاً بين العلل، والراجح رأي الجمهور بتحريم التداوي بالخمر فإنَّه ليس بدواء لوجود النص[1].

٢. اعتباره -في حال الاضطرار- الإباحة شاملة للجميع: الأكل شبعاً والتزود؛ أخذاً بالظاهر من الآية ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

ومما ينبغي استدراكه بأنَّ الاضطرار لا يبيح للإنسان كُلّ محرم كجريمة السرقة والزنا والقتل، وإنما تقتصر على المأكولات والمشروبات. وهي إمَّا يتعلق بها حق الله، فتحريمها في الظرف الاعتيادي يكون لرعايته. أو يتعلق حق العبد، والتحريم يكون لحمايته؛ ففي الحالة الأولى يكون العمل مباحاً كشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر ونحوهما فلا إثم عليه. والعمل يعد مباحاً. وفي الحالة الثانية تسمية العمل مباحاً تكون مبنية على التجوز. وعلى سبيل المثل فالجائع المضطر إذا أكل مال الفقير بدون إذنه لإنقاذ حياته فعمله لا يعد مباحاً، وإنما هو رخصة؛ لأنَّه يجب عليه تعويض صاحب المال عمَّا أتلفه. وهذا يتعارض مع الإباحة، بخلاف ما إذا شرب الخمر في حالة الاضطرار أو تلفظ بكلمة الكفر تحت ضغط الإكراه الملجئ فلا إثم عليه ولا ضمان[2].

---

(١) ينظر: «المغني»: ١٠/٣٣٠-٣٣١؛ «المجموع»: ٩/٤٩؛ «نيل الأوطار»: ٨/٢١١؛ «سبل السلام»: ٤/٣٦؛ «صفوة الأحكام في نيل الأوطار وسبل السلام»: ٤٤ وما بعدها؛ «المنتقى»: ٧/٢٦٢.

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: ٥/٢٢٢-٢٢٣.

المبحث الرابع

النص

يحد لنا ابن رشد النص في «بداية المجتهد»؛ ويقول: «والأعيان التي يتعلق بها الحكم إمَّا أن يَدُلَّ عليها بلفظ يَدُلُّ على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص، ولا خلاف في وجوب العمل به»[1].

وفي هذا التعريف لم يتعرض ابن رشد إلى القيود الأخرى للنص من تخصيص وتقييد وغيرهما.

وفي «الضروري» يبيّن ابن رشد الألفاظ، سواء كانت أسماءً أو حروفاً أو أفعالاً أو مفردة أو مركبة، منها ما يفهم عنها بصيغها في كُلّ موضع معنى واحد أبداً، ثُمَّ قال: «وهذه بعض ما يعنون بالنص في هذه الصناعة، ولنسمه نحن النص من جهة الصيغ»[2].

وإيثار هذه التسمية -النص- من جهة الصيغ، لها باعثها، وآثارها؛ فنراه يؤسس على ذلك قسمة للنص من جهة القرائن (المفهوم) والصيغ، فيقول: «فيكون إذن النص المستعمل في هذه الصناعة يُعنى به صنفان: أحدهما ما كان نصاً من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصاً من جهة المفهوم»[3].

ثُمَّ يستدرك ابن رشد هذه القسمة ليبين الفائدة المرجوة منها ، وإنما هي النافعة

---

(١) «بداية المجتهد»: ٣/١؛ «شرح بداية المجتهد»: ١٦/١.

وكلام ابن رشد في الأعيان فيه نظر؛ لأنَّ النصوص لا تتعلق بالأعيان، وإنما تتعلق بتصرفات الإنسان، والدليل أنَّه يناقض نفسه بنفسه قوله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، قال: فإنَّ المفهوم هنا قطعاً هو النكاح. فلنتأمل.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠١.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٣.

في مظان الأصول؛ فيقول: «ويشبه أن تكون قسمة الألفاظ إلى هذه الأصناف هي النافعة في هذه الصناعة، وينبغي أن ننظر فيها على عادتهم، ونبين في واحد منها كونه دليلاً شرعياً، ونفحص عمَّا يظن به من الأقاويل أنَّه متردد بين أكثر من صنف واحد من هذه الأصناف، ولنبدأ من هذه الأقسام بما يوجد اللفظ من جهة صيغته، ومن هذه في المفردة والمركبة تركيب أخبار»[1].

فيبتدئ معنا الجولة بالنص ويعود بنا إلى تعريف النص من جهة الصيغ فيبين لنا حده؛ فيقول: «واللفظ كما قلنا إنَّما يكون نصاً إذا فهم عنه في كُلّ موضع معنى واحد، وهذا يوجد في المفرد والمركب»[2].

ولم يكتف بتعريف النص من جهة الصيغ كمنهج خطَّهُ لنفسه، وإنما مثّل له من حيث المفرد والمركب؛ فقال: «أمَّا مثال المفرد فكالإنسان والفرس والحيوان، وأمَّا في المركب فمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبالجملة كُلّ ما تركب عن المفردات النصوص، ولم تكن الضمائر فيه محتملة أن تعود على معنى أكثر من واحد»[3].

وفي هذا التمثيل للمركب وتعليقه له أبرز تعريفاً آخر للنص حينما قال: «وبالجملة كُلّ ما تركب عن المفردات النصوص، ولم تكن الضمائر فيه محتملة أن تعود على معنى أكثر من واحد».

يتضح ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد قسم لنا النص ابتداءً إلى قسمين: قسم من جهة الصيغ، وقسم من جهة المفهوم، ثُمَّ قسم النص من جهة الصيغ إلى مفرد ومركب، فتولد من ذلك تعريفان كما نرى التعريف: الذي يخص المفرد وهو الذي يفهم عنه أي عن النص في كُلّ موضع معنى واحد. والتعريف الذي يخص المركب وقد تقدّم حده.

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ولنقف الآن عند تعريف ابن رشد للنص من جهة المفهوم أو القرائن أو دلالات الألفاظ بمفهومها.

يؤكد ابن رشد بأنّ اللفظ إنّما يصير حالاً بمفهومه عندما تحذف بعض أجزائه، أو يزاد فيه أو يستعار ويبدل، ولذلك لا تكون دلالته عند ذلك إلاّ من جهة القرائن،...[1].

ثُمَّ يستشهد ويدلل على ذلك، ولاسيما النص؛ فيقول: «فإن كانت القرينة غير متبدلة وقاطعة على مفهومه سمي أيضاً هاهنا نصاً،...[2].

وهنا برّز ابن رشد تعريفاً للنص من جهة المفهوم والقرائن، وذلك بأنّه: ما كانت قرينته غير متبدلة، وقاطعة على مفهومه.

ولم يكتف رحمه الله بالتعريف، وإنما تعدى ذلك إلى ضرب الأمثلة؛ فقال: «أمّا مثال ما كان من ذلك بمنزلة النص فقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[3] فإنّه يعلم قطعاً أنّه أراد أهل القرية[4]، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[5]. فإنّ المفهوم هنا قطعاً إنّما هو النكاح»[6].

يتلخص ممّا تقدّم أنّ ابن رشد قسم النص إلى قسمين من جهة الصيغ وحد له، ومن جهة المفهوم وحد له، وهذا يدعوا إلى أن ننظر التطبيقات الفقهية لما تقدّم

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يوسف: ٨٢.

(٤) بهذا يذهب ابن رشد مذهب الجمهور في حمل هذه الآية، وأمثالها على المجاز. ينظر: الآلوسي: شهاب الدين: «روح المعاني»: ٣٨/١٣؛ الحنبلي: محفوظ بن أحمد: «التمهيد في أصول الفقه»: ٢٦٦/٢؛ الشافعي: محمد بن إدريس: «الرسالة»: ٦٤.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٨-١١٩.

أولاً، ونقارن ذلك بتعريفات النص عند علماء أصول الفقه ثانياً لنخرج بالقواسم المشتركة والميزات لابن رشد.

ومن التطبيقات ما جاء في «بداية المجتهد»، وهو يتكلم عن الصداق وما يتقرر فيه؛ فيقول: «واتفق العلماء على أنَّ الصداق يجب كله بالدخول والموت. وأمَّا وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1] الآية. وأمَّا وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلاَّ انعقاد الإجماع على ذلك. واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول الخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود[2]: لا يجب بإرخاء الستور إلاَّ نصف المهر ما لم يكن المسيس[3]، وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلاَّ أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً[4]، وقال ابن أبي ليلى[5]: يجب المهر كله بالدخول

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني: أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أوَّل من جهر بهذا القول. سكن بغداد، وانتهت إليه الرياسة في الكوفة. توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٢/٢٥٥.

(٣) ينظر: «المدونة»: ٢/٢٢٣؛ «المجموع»: ١٦/٣٤٦؛ «المحلى»: ٩/٤٨٢.

(٤) ينظر: «المنتقى»: ٣/٢٩٢؛ «بدائع الصنائع»: ٢/٢٩٢؛ «شرح فتح القدير»: ٢/٤٤٤-٤٤٦.

(٥) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثُمَّ لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ١٤٨ وقيل: ١٤٩ رحمه الله تعالى. ينظر: «تهذيب التهذيب»: ٩/٣١١؛ «ميزان الاعتدال»: ٣/٨٧؛ «وفيات الأعيان»: ٤/١٧٩؛ «الوافي بالوفيات»: ٣/٢٢١؛ «الأعلام»: ٤/٦٠.

ولم يشترط في ذلك شيئاً[1]. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنّه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنّه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]، ونص في المطلقة قبل المسيس أنّ لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3]، وهذا نص كما ترى في حكم كُلّ واحدة من هاتين الحالتين: أعني قبل المسيس وبعد المسيس لا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أنّ الصداق لا يجب إلاّ بالمسيس، والمسيس هاهنا الظاهر من أمره أنّه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللّغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة...»[4].

يظهر ممّا تقدّم أنّ ابن رشد ساق واقعة تطبيقية لخص من خلالها حد النص من حيث اللّغة والاصطلاح باعتبار أنّ اللفظة دلّت على معنى واحد من حيث الصيغة والقرينة.

ولننظر الآن تعريف النص في مظان كتب الأصول:

جاء في «المستصفى» تعريف النص: «بأنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً على قرب وعلى بعد كالخمسة مثلاً فإنّه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد»[5].

ويؤكد الغزالي في كتابه «المنخول» بعد استعراضه لتعريفات النص، فيقول:

---

(١) ينظر: «المحلى»: ٤٨٣/٩.

(٢) النساء: ٢١.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) «بداية المجتهد»: ٢٢/٢.

(٥) «المستصفى»: ٣٨٥/١.

«والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل»[1].

وهذا هو رأي المتأخرين من المتكلمين بعد ما استقروا على أنَّ النص يطلق على لفظ لا يحتمل على أكثر من معنى واحد أو حكم واحد، وإنَّ الظاهر يطلق على كُلّ لفظ يحتمل أكثر من معنى أو حكم بطريقة راجحة أو مرجوحة، واستعمال اللفظ في الراجح يسمى ظاهراً وفي المرجوح يسمى تأويلاً.

وجاء في «مفتاح الوصول» تعريف النص: «وهو لا يقبل الاعتراض إلاَّ من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه»[2].

وجاء في «التوضيح»: «اللفظ إذا ظهر منه المراد سمي ظاهراً بالنسبة إليه ثُمَّ إن زاد الوضوح بأن سبق الكلام له سمي نصاً»[3].

وجاء في «شرح التلويح على التوضيح»: «إنَّ زيادة الوضوح في النص هو بكونه مسبوقاً للمراد فإنَّ إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول فإذا دلّت القرينة على أنَّ اللفظ مسوق له فهو نص فيه من نصصت الشيء رفعته»[4].

وفي «شرح المنار»: «المعنى إمَّا أن يكون ظاهراً أو لا فإن ظهر فإما أن يحتمل التأويل أو لا فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر وإلاَّ فهو النص»[5].

وجاء في «حاشية شرح المنار»: «إنَّ المعتبر في النص هو ازدياد وضوحه على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى المقصود»[6].

---

(١) «المنخول»: ١٦٥؛ وينظر: «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»: ١٣٣.

(٢) المالكي: أبو عبد الله محمد بن أحمد: «مفتاح الوصول»: ٤٢.

(٣) «التوضيح»: ١/١٢٤-١٢٥.

(٤) «شرح التلويح على التوضيح»: ١/١٢٥.

(٥) «شرح المنار»: ١/٥٥.

(٦) «حاشية شرح المنار»: ١/٥٥. يبدو ممَّا ذكرنا من المراجع الأصولية لعلماء الحنفية أنَّه لم=

ولهذا يقول الباجي والمتقدم على سابقيه: «النص ما رفع في بيانه ألفاظ أبعد غاية. ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلاّ معنى واحد؛ لأنّه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان بل قد قصر على هذه الغاية»[1].

ثُمَّ ينتقل إلى سرد بعض التعريفات لأصحابه من المالكية من حيث اللّغة والاصطلاح تنحصر في إنّ النص لا يحتمل إلاّ معنىً واحداً والغاية في الوضوح والبيان[2]. هذا الاتجاه يقرب من اتجاه المتأخرين من المتكلمين في معايير التمييز بين الظاهر والنص.

ويمكن أن يتلخص ما ذهب إليه أكثر علماء الأصول بأنّ النص: هو الكلام الذي لا يحتمل أكثر من معنى[3]. أو بأنه لا يحتمل إلاّ معنىً واحداً[4].

وبعد عرض هذه التعريفات للنص من أجل المقارنة لتثوير القواسم بين ابن رشد وعلماء الأصول من سابقين له ولاحقين نلحظ ما يلي:

١. يشترك مع السابقين أو يتابعهم ويجاريهم في التعريف؛ كالباجي وحتى في تقسيم النص. وإن اختلف العرض وبعض المسميات، فنراه حينما قسم النص من حيث الصيغة والمفهوم قال: «فلنسميه» والحق أنّ هذا التقسيم لم ينفرد به من حيث

-يستقر رأيهم على معيار موضوعي للتمييز بين الظاهر والنص؛ فمنهم من اعتبر سياق النص أصالة للمعنى، وعدم سياقه له معياراً للتمييز بين الظاهر والنص. فاعتبروه في الحالة الأولى نصاً والحالة الثانية ظاهراً حينما قالوا: «فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر وإلاّ فهو النص».

(١) «كتاب الحدود»: ٤٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٣.

(٣) «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»: ٣٨.

(٤) «تفسير النصوص»: ١٣٦.

المضمون؛ فهذا الشافعي رحمه الله يسلك مسلك تقسيم الخطاب إلى مستقل بنفسه، دلالته فيه، وإلى ما علم المراد به بغيره أو حكم النازلة في معنى النص[1].

لكنه تميز في التقسيم حين قسم النص إلى مفرد ومركب، ناهيك عن تفرد الإمام الشافعي باعتبار أنَّ الظاهر أحياناً يرادف النص[2] وهذا ما لم يقل به ابن رشد.

٢. يؤخذ على ابن رشد الخلط بين الحقيقة والمجاز في تطرقه لموضوع القرينة مع النص؛ فالقرينة مطلوبة في حال استعمال اللفظ في غير ما وضع له. في حين أنَّ النص: هو استعمال اللفظ فيما وضع له ودلالته عليه دلالة قطعية ، كما قال به بعض المتكلمين، أو دلالة ظنية كما هو رأي علماء الأصول من الحنفية.

لاحظنا ذلك في التطبيقات لابن رشد، ولاسيما في «البداية» حيث نراه يقول: «نص في ذلك إنَّما كالنص»[3].

٣. وينفرد ابن رشد في جانب التقسيم الثنائي للنص وتغليبه لدلالات المفهوم كما أرى قرينة وإشارة إلى الاتجاه العقلي (التعليلي) الذي يربط النصوص بالحكمة، وهو فصل المقال عنده. فأراه تكلف في المطاوعة فوقع فيما تكلف!

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي: ٥١٢؛ «البحر المحيط»: ٤٦٣/١؛ الشافعي، الإمام: «كتاب اختلاف الحديث»: هامش كتاب الأم: ٤٢/٧.

(٢) «الرسالة»: ١٦٤، ١٦٥؛ «البحر المحيط»: ٤٦٢/١.

(٣) «شرح بداية المجتهد»: ٦٩٤/٢.

المبحث الخامس

المجمل

عودنا ابن رشد رحمه الله تعالى على الدخول إلى التعريف الاصطلاحي دون ذكره للتعريف اللغوي أولاً. وإن كان قد قسم دلالات الألفاظ إلى قسمين: قسم من حيث الصيغة، وقسم من حيث المفهوم.

وهنا في تعريفه للمجمل، نراه في «بداية المجتهد» حين يبيّن الأعيان التي يتعلق بها الحكم، وينتهي من تعريفه للنص؛ يقول: «وإمَّا أن يَدُلَّ عليها - الأعيان - بلفظ يَدُلُّ على أكثر من معنى واحد وهذا قسمان:

إمَّا أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني بالسواء، وهذا الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل، ولا خلاف في إنَّه لا يوجب حكماً، إمَّا أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض، وهذا ما يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر ظاهراً»[1].

وحين ننظر «مختصر المستصفى» نجد تعريف المجمل من جهة الصيغة يقترب مع ما في «البداية» حيث يقول: «ومنها ألفاظ يمكن أن يفهم عنها أكثر من معنى واحد، وهذا إذا كانت دلالتها على جميع المعاني سواء، حتى لا يفهم أحدها إلاَّ بدليل أو قرينة؛ فهو أيضاً بعض ما يعنون بالمجمل في هذه الصناعة، ولنسمه نحن مجملاً من جهة الصيغ»[2].

أمَّا تعريفه للمجمل من حيث المفهوم فقد جاء على صيغة مثال؛ حيث قال: «ومثال ما يُظنُّ به مجملاً قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

---

(١) «بداية المجتهد»، تحقيق: العبادي: ١/١٦.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠١ - ١٠٢.

الصلاة»[1] فإنَّه متردد بين إدراك فضيلة الصلاة أو حكمها أو وقتها»[2].

يتبين من خلال المظان الأصولية عند ابن رشد أنَّ المجمل: هو اللفظ الذي يمكن أن يفهم عنه أكثر من معنى واحد وذلك إذا كانت دلالات اللفظ على جميع المعاني بالسواء ولا يحصل الفهم لتلك المعاني إلاَّ بقرينة، وأن لا خلاف في أنَّ المجمل لا يوجب حكماً.

ولننظر أولاً بعض التطبيقات الفقهية للمجمل، ثُمَّ نستعرض تعريف المجمل في المظان الأصولية لعلماء الأصول لنستنتج الائتلاف والاختلاف بين ابن رشد، وجمهور العلماء.

ومن التطبيقات ما جاء في «بداية المجتهد» تحت عنوان: (وأمَّا ما اختلفوا فيه من الحيوان)[3] فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنهم ما اختلفوا في صنفه.

«أمَّا ما اختلفوا في نوعه، فالخيل، وذلك أنَّ الجمهور على أن لا زكاة في الخيل، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّها إذا كانت سائمة، وقصد بها النسل أنَّ فيها الزكاة أعني إذا كانت ذكراناً أو إناثاً»[4].

---

(١) «صحيح البخاري»: في المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة: ١/١٤٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: في المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٥/١٠٤؛ «تنوير الحوالك»: في وقت الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة: ١/٢٨؛ «سنن أبي داود»: في الصلاة - باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم ١١٢١.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٩.

(٣) كان المفروض أن يقول: من الجنس كالحيوان.

(٤) عند أبي حنيفة: إن كانت ذكوراً وإناثاً تجب فيها الزكاة رواية واحدة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس فيها، وإن كانت كلها «إناثاً»؛ ففيها روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما الطحاوي، وإن كانت كلها ذكوراً: ففيها روايتان عنه كذلك ذكرهما محمد في الآثار وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها. ينظر: السمرقندي: «تحفة الفقهاء»: ١/٤٥٢.

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها. أمَّا اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها، فقوله عليه الصلاة السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[1] وأمَّا القياس الذي عارضه هذا العموم، فهو أنَّ الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر.

وأمَّا اللفظ الذي يظن أنَّه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة السلام فقد ذكر الخيل «ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها»[2]. ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ «حق الله» هو الزكاة وذلك في السائمة منها.

قال القاضي [يعني ابن رشد نفسه] وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكون عاماً، فيحتج به في الزكاة. وخالف أبو حنيفة في هذه المسألة صاحباه أبو يوسف ومحمد[3].

ومن التطبيقات الفقهية والأصولية للمجمل ما حرره ابن رشد في «بداية المجتهد» أيضاً؛ قال: «واختلفوا في الحكم، إذا غمَّ الشهر، ولم تمكن الرؤية، وفي

---

(١) «صحيح البخاري»، في الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة: ١٤٩/٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي في الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة: ٥٥/٧؛ «تنوير الحوالك» في الزكاة - باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: ٢٦٣/١؛ «سنن أبي داود» في الزكاة - باب صدقة الرقيق، رقم ١٥٩٤، ١٥٩٥، «سنن النسائي» في الزكاة - باب زكاة الخيل: ٣٥/٥؛ «جامع الأصول»: ٦٢٣/٤، «الهداية»، رقم ٧٢١.

(٢) «تنوير الحوالك»: في الجهاد - باب الترغيب في الجهاد: ٣/٢؛ «صحيح البخاري»: كتاب المساقاة - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: ٤٨/٣؛ «صحيح مسلم» شرح النووي: في الزكاة، إثم مانع الزكاة: ٦٦/٧؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الجهاد - باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٨؛ «الهداية»، رقم ٧٢١.

(٣) «بداية المجتهد»: ٢٤٣/١. وينظر: «تحفة الفقهاء»: ٤٥٢/١.

وقت الرؤية المعتبر، فأما اختلافهم، إذا غمّ الهلال، فإنَّ الجمهور يرون أنَّ الحكم في ذلك أن تكمل العدة الثلاثين، فإن كان الذي غمّ هلال أوَّل الشهر عن الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، كان أوَّل رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمّ هلال آخر الشهر، صام الناس ثلاثين يوماً[1] وذهب ابن عمر إلى أنَّه، إن كان المغمى عليه هلال أوَّل الشهر، صيم اليوم الثاني، وهو الذي يعرف بيوم الشك.

وروى بعض السلف أنَّه إذا أغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر، والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير[2]، وهو من كبار التابعين، وحكى ابن سريج[3] عن الشافعي أنَّه قال: «من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثُمَّ تبيّن له من جهة الاستدلال أنَّ الهلال مرئي، وقد غمّ، فإنَّ له أن يعقد الصوم ويجزيه»[4].

---

(١) وهو مذهب أحمد للرواية الثالثة كما في «المغني»: ٨/٣. ومذهب الشافعي كما في «المجموع»: ٢٢٢/٦. ومذهب مالك كما في «قوانين الأحكام الشرعية»: ١٢٣؛ و«المنتقى»: ٣٨/٢. ومذهب أبي حنيفة كما في «تحفة الفقهاء»: ٥٢٨/١؛ و«حاشية ابن عابدين»: ٩٨/٢.

(٢) مطرف بن الشخير: مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري أبو عبد الله. من أهل العبادة والزهد والتقشف ممن لزم الورع الخفيّ، مات بعد طاعون جارف سنة سبعة وستين وكان مطرف أكبر من الحسن بعشر سنين. ينظر: البُستي: محمد بن حبان: «كتاب مشاهير علماء الأمصار»: ٨٨، ترجمة: ٦٤٥.

(٣) ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، وإنَّ فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي وردَّ على المخالفين. توفي سنة ٣٠٦، رحمه الله تعالى. ينظر: «تاريخ بغداد»: ٢٨٧/٤؛ «طبقات الشافعية»: ٨٧/٢؛ «شذرات الذهب»: ٢٤٧/٢؛ «وفيات الأعيان»: ٦٦/١؛ «الأعلام»: ١٧٨/١.

(٤) الراجح في مذهب الشافعي في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الاعتماد على الحساب الفلكي؛ أمَّا النسبة إلى الشافعي من حكاية ابن سريج؛ فمنهم من أثبتها،=

وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله عليه الصلاة السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأقدروا له»[1].

فذهب الجمهور إلى أنّ تأويله أكملوا العدة ثلاثين، ومنهم من رأى أنّ معنى التقدير له هو عده بالحساب، ومنهم من رأى أنّ معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بُعد في اللفظ، فإنما صار الجمهور إلى التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنّه قال عليه الصلاة السلام: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[2] وذلك مجمل، وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر. وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل، والمفسر تعارضاً أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح[3]، والله أعلم»[4].

ومن يتتبع المراجع الأصولية يجد إنّ هناك للمجمل مفهومين:

* **أحدهما**: المجمل الخاص: هو ما اختاره بعض الأصوليين في تقسيماتهم لدلالات النصوص من حيث الوضوح والخفاء[5].

* **الثاني**: المجمل بالمفهوم العام: وهو ما ورد في تقسيمات الحنفية. المجمل بمعناه الخاص: هو الذي ينشأ عن استعمال الشارع لفظاً في غير معناه اللغوي كأكثر

=ومنهم من لم يعتبرها ولا تصح عنده، ولاسيما من طريق مطرف، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر. ينظر: «فتح الباري»: ٤/١٢٢؛ «مسائل من الفقه المقارن»: ١/٢٢٧.

(١) «فتح الباري»: كتاب الصوم- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا،...»: ٤/١١٩.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، كتاب الصيام، بيان أنّه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره: ٧/١٩٨؛ «سنن أبي داود»، كتاب الصوم- باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين، رقم ٢٣٢٧؛ «الهداية»: رقم ٧٧٩.

(٣) لائح: جاء في «لسان العرب»: ٣/٤١٠: لاح الرجل ألاح، فهو لائح ومليح. إذا برز وظهر.

(٤) «شرح بداية المجتهد»: د. العبادي: ٢/٦٨١-٦٨٣.

(٥) هذا مسلك الحنفية. ينظر: «تفسير النصوص»: ٨٥ وما بعدها.

المصطلحات الشرعية المنقولة من معانيها اللغوية، فهي قبل بيانها تكون مجملة في المعاني المقصودة منها عند الشارع[1].

والمجمل بمعناه العام: هو كُلّ لفظ تكون دلالته على المعنى المراد خفية، أي كان سبب الخفا فهو عند المتكلمين، ومنهم الشافعية يشمل المجمل والخفي والمشكل عند الحنفية[2].

ويترتب على هذا الاختلاف، الاختلاف في جواز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاة الرسول ﷺ وعدم جوازه.

فإذا أخذناه بمعناه العام؛ فيجوز أن تبقى بعض المصطلحات الشرعية مجملة بعد وفاة الرسول وهي متروكة لاجتهاد المجتهدين، وبذل وسعهم في كشف المعنى المراد منها.

وأمَّا من ذهب إلى عدم جواز ذلك؛ فأراد المجمل معناه الخاص أي المجمل من الشارع، وهذا لا يمكن أن يبقى مجملاً عادةً بعد وفاة الرسول ﷺ طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وبناءً على ذلك نستطيع أن نقول: إنَّ الخلاف في هذه المسألة لفظي.

لا يوجد هذا التقسيم الذي ذهب إليه ابن رشد من إنَّ المجمل إمَّا أن يتعلق بالصيغة أو بالمفهوم، فالمجمل لا يتصور من الصيغة إلاَّ مع ملاحظة المفهوم، ولا من المفهوم إلاَّ من ملاحظة الصيغة لوجود التلازم بينهما.

ولابد أن نذكر أنَّ ابن رشد قد قسم المجمل من جهة الصيغة إلى مفرد ومركب، كما قسم النص من قبل، وذهب يضرب الأمثلة على ذلك. وقال: «وأمَّا في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء، وعين

---

(١) «تفسير النصوص»: ٨٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٩ و٢٢٨.

(٣) ينظر: «البحر المحيط»: ٣/٤٥٥؛ «تفسير النصوص»: ٢٤٢.

الميزان، والعين التي يبصر بها وغير ذلك. وربما قيل على الشيء وضده كالقرء الذي يعني به مرة الطهر ومرة الحيض. وأمَّا المجمل من جهة التركيب؛ ما تركب عن مثل هذه الألفاظ، أو كانت الضمائر التي يرتبط بها القول محتملة كقولِهِ تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] فإنَّ الضمير هنا محتمل أن يعود على الولي أو الناكح»[2].

يتضح لنا ممَّا سبق أنَّ ابن رشد يقسم المجمل إلى مجمل من جهة الصيغة، ومجمل من جهة المفهوم، والمجمل من جهة الصيغة ينقسم إلى مفرد ومركب، فيدخل تحت المفرد المشترك، ويندرج تحت المجمل من جهة التركيب ما تركب من الألفاظ المشتركة، وكانت الضمائر التي يرتبط بها القول محتملة.

إضافة إلى تقسيمه للمجمل من مظان مراتب الألفاظ؛ حين يقول: «وبالجملة فمراتب الظهور في الألفاظ إنَّما هو بحسب كثرة الاستعمال وقلته، فإذا بلغت كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعير له أن يعادل استعماله في المعنى الأول بقي اللفظ بين الأول والثاني[3] مشتركاً ومجملاً»[4].

بقيت لنا مسألة تتعلق بالمجمل هل هو بيان، ويثبت به الحكم؟ وهل تجوز المخاطبة على معنى الأمر بالمجمل حتى يرد البيان، أو بالظاهر حتى يردّ التخصيص، وذلك في وقت الحاجة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة لابُدَّ من الوقوف عند اسم البيان، ولاسيما عند ابن رشد. يقول ابن رشد: «واسم البيان يقع عندهم في هذه الصناعة على كُلّ

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٣.

(٣) ذكرنا هذين القسمين، وغيرهما في مبحث الظاهر. ينظر: ص٩٥-٩٨ من الكتاب.

(٤) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٨.

ما يمكن أن تثبت به الأحكام، ويقع في الإفهام، من صيغة لفظ أو مفهوم، وما سوى ذلك ممَّا عددناه قبل على مراتبه في إفادة التصديق. وسنقول في كون واحد منها دليلاً شرعياً»[1].

ثُمَّ يشرع في السؤال والجواب، ويعتبر أنَّ هذه المسألة الفحص عنها لغوي، ولذا تركزت إجابته من جهة اللّغة، واصطبغت بها.

وللنظر أولاً في حكم المجمل؛ قال: «فأما المجمل فليس ببيان بإجماع، ولا يثبت به حكم أصلاً، ويتطرق إلى هذه المسألة وهي: هل تجوز المخاطبة على معنى الأمر بالمجمل حتى يردّ البيان، أو بالظاهر حتى يردّ التخصيص، وذلك بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

وقد أجاز ذلك قوم، ومنعه آخرون. ونحن نقول في ذلك[2].

ثُمَّ يتابع قوله ليبيّن لنا أنَّ المخاطب على معنى الأمر بالمجمل حتى يردّ البيان تنحصر في المظان اللغوية، هكذا يحدد ويقول: «وهذه المسألة الفحص عنها لغوي، فلذلك ينبغي أن نجعل نظرنا فيها من الجهة التي تنظر في اللّغة؛ فنقول: إذا استقرئ كلام العرب ظهر من أمرهم أنهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلاَّ حيث يَدُلُّ الدليل على المعنى المقصود من سائر ما يقال عليه ذلك الاسم، إمَّا لقرينة حاضرة مبتذلة، أو موجودة في نفس اللفظ. فإنَّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[3] قد تقدّم من صفات المشبه ما يَدُلُّ على أنَّ الصريم هنا الليل[4]. وكذلك إذا أرادوا بالصريم

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٣-١٠٤.

(٢) المصدر السابق: ١٠٤.

(٣) القلم: ٢٠.

(٤) وهذا كما ذهب إليه ابن عباس والفراء وغيرهما؛ وهناك وجوه أخرى لتفسير هذه الآية. ينظر: «تفسير القرطبي»: ٢٤١/١٨ - ٢٤٢؛ «روح المعاني»: ٣٧/٢٨؛ «تفسير التحرير والتنوير»: ٨٢/٢٩.

الصبح قالوا: ضوء الصريم، وما أشبه ذلك.

وبالجملة المخاطبة بالألفاظ المجملة والمخاطب يعلم قطعاً أنّها مجملة ممّا لم يقع بعد، ولو وقع لكان هذراً اللهم إلاّ أنّ المخاطب بالاسم المجمل قد يخاطب به ويغلب على ظنه فهم ذلك عنه اتكالاً منه على القرائن ولا يفهم ذلك عنه المخاطب، فهنا يصلح الاستفهام من المخاطب والبيان من المخاطب. وإن رأى المخاطب أنّ اقتضاء ذلك خوطب به لم يطلب منه في ذلك الوقت أخر السؤال إلى وقت الحاجة فيتأخر البيان. فأمّا أن يردّ الخطاب بالألفاظ المجملة، والمخاطب يعلم قطعاً أنّها مجملة، وأنّ المخاطب لا يفهم عنه شيئاً تعويلاً من المخاطب على أنّه سيبيّن ذلك المعنى المقصود عند وقت الحاجة، فهو شيء كما قلنا لم يقع من عربي قط ولا من غيره. فبالجملة فليس تقع المخاطبة بالألفاظ المجملة اللهم إلاّ أن يراد بها اللغز والاستهزاء لطبيعة المخاطب، وكذلك ما كان مجملاً من جهة مفهومه، وأمّا الشرع فإنّه لم يتصرف في ذلك بوضع عرفي»[1].

يتلخص ممّا تقدّم ما يأتي:

١. حصر ابن رشد المجمل في المشترك اللفظي والمعنوي.

٢. تقسيمه للمجمل باعتبار صيغته، والمجمل باعتبار مفهومه.

٣. تقسيمه للمجمل بحسب كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعير له وبلغت كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعير له أن يعادل استعماله في المعنى الأول بقي اللفظ بين الأول والثاني مشتركاً ومجملاً.

وتلك التقسيمات من حيث الجملة من مراتب ظهور الألفاظ.

هذا والانتقادات التي توجه إلى ابن رشد في مظان المجمل تنحصر في التالي:

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٤-١٠٥.

١. لم يأخذ المجمل بالمعنى العام أو بالمعنى الخاص - أي لم يحدد ويبيّن المراد من المجمل هل المجمل بالمعنى العام أو بالمعنى الخاص؟

٢. المجمل باعتبار صيغته، والمجمل باعتبار مفهومه، لا يوجد من الأصوليين يوافقه في هذا التقسيم. إضافة إلى أنَّ هذا التقسيم من الناحية المنطقية غير دقيق؛ لأنَّه لا يمكن تصور الإجمال للصيغة دون لفظة مفهومها، أو للمفهوم بعدم ملاحظة صيغتها. ثُمَّ إنَّ المجمل من صفات الألفاظ كالمشترك اللفظي والخفي والمتشابه ولا يوصف المفهوم بأنه مجمل أو مفسر.

وبهذا نختم المبحث الخامس؛ لننتقل إلى المبحث السادس من هذا الفصل.

المبحث السادس

المشترك(*)

يبيّن ابن رشد من أقسام الأعيان التي يتعلق بها الحكم: أن يَدُلُّ عليها بلفظ يَدُلُّ على أكثر من معنى واحد والذي يقسمه إلى قسمين: إمَّا أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف بالمجمل؛ وقد تقدّم، وإمَّا أن تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض. وهنا يذهب ابن رشد يشعب هذا التقسيم بحسب الإضافة. فإذا كانت الإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أكثر فيعرف بالظاهر(١)؛ وقد تقدّم أيضاً، وإذا كانت الإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل فيسمى محتملاً، وإذا ورد مطلقاً، حمل على تلك المعاني التي أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع، وبهذا الحمل على المحتمل تظهر مظان المشترك ويتوزع عنده من قبل ثلاثة معان: من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم. ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين، هل أُريد بها الكل، أو البعض؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي(٢).

وقد عودنا ابن رشد أن يقسم الألفاظ من جهة الصيغة والمفهوم لكننا لم نعثر إلاّ على مسألة من جهة الصيغة؛ يقول فيها: «ليس للاسم المشترك عموم ولجميع ما يقال عليه، وإن كان قد يرى ذلك بعضهم مثل من حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٣)

(*) الترتيب الطبيعي هو بيان المشترك وأنواعه وأحكامه قبل المجمل؛ لأنَّ ابن رشد كما ذكرنا حصر المجمل في المشترك اللفظي والمعنوي، وبذلك يتوقف معرفة المجمل على معرفة المشترك؛ وبناءً على ذلك أنَّ التسلسل الطبيعي في العرض يتطلب تقديم المشترك على المجمل.

(١) فيما هو ظاهر فيها.

(٢) ينظر: «بداية المجتهد»: ١/٣-٤.

(٣) النساء: ٤٣، أو المائدة: ٦.

على الأمرين جميعاً، أعني النكاح واللمس بالجارحة التي هي اليد. وهذا يتبين خلافه باستقراء كلام العرب، فإنهم ليس يطلقون[1] في مخاطبتهم اسم العين مثلاً ويريدون به أن يفهم السامع عنهم جميع المعاني التي يقال عليها اسم العين. وأبين ما يظهر ذلك في الأسماء المقولة على المتضادات، اللهم إلاّ أن يدّعي مدّع أنّ ذلك مفهوم بالعرف الشرعي، لكن إن ادّعى ذلك فعليه إثباته»[2].

يظهر من خلال ما تقدّم أنّ تعريف المشترك عند ابن رشد: هو ما يَدُلُّ على الأعيان بلفظ يَدُلُّ على أكثر من معنى واحد تكون الدلالة على بعض تلك المعاني أكثر من بعض حسب الحمل على المحتمل بتعدد المواضع من حيث العين والجنس والأوامر والنواهي.

ولنختر تطبيقاً للمشترك عند ابن رشد ثُمَّ نعرج إلى المقارنة بين تعريفه وتعريفات علماء الأصول.

جاء في «البداية»: «اتفق العلماء على أنّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3] واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالهما[4] وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبري[5] إلى أنّه لا يجب

---

(١) الصواب: ليسوا يطلقون.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١١١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) ينظر: «المنتقى»: ١/٣٦؛ «الأم»: ١/٤٠؛ «حاشية ابن عابدين»: ١/٦٩؛ «الاختيار»: ١/٧.

(٥) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري: أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له «أخبار الرسل والملوك» يعرف بتاريخ الطبري، و«جامع البيان في تفسير القرآن» يعرف بتفسير الطبري، و«اختلاف الفقهاء» و«المسترشد». وهو من ثقاة المؤرخين. وكان مجتهداً=

إدخالها في الغسل[1].

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف إلى، وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أنَّ حرف (إلى) مرة يَدُلُّ في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان. على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل (إلى) بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في الحدود، لم يدخلهما في الغسل، وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أنَّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثُمَّ اليسرى كذلك، ثُمَّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق قم غسل اليسرى كذلك، ثُمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[2] وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنَّه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلاَّ بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد؛ فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلاَّ أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى، وقد قال قوم: إنَّ الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه»[3].

-في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلّده الناس وعملوا بأقواله وآرائه. ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٢/٣٥١؛ «طبقات الشافعية»: ٢/١٣٥- ١٤٠؛ و«مفتاح السعادة»: ١/٢٠٥.

(١) ينظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام»: ٧/٩٦٤؛ «المنتقى»: ١/٣٦؛ «تفسير الطبري»: ٦/٧٩.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة: ٣/١٣٤- ١٣٥؛ «الهداية»، رقم ١٣.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/١٠-١١.

ومن التطبيقات ما يصرح به ابن رشد؛ فيقول: «فسبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض - الواجبات- هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص»[1].

ولنعد الآن إلى تعاريف المشترك في كتب الأصول لنقف عند مظانها مقارنين مع مظان تعريف ابن رشد.

جاء في «شرح المنار» المشترك: هو الذي يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البديل؛ كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به[2].

بهذا التعريف احترز به عن العام، وجعل له اعتبارين اعتبار من حيث الموجودية، واعتبار من حيث اختلاف الأفراد، وبهذا قسمه إلى مشترك معنوي ومشترك لفظي، ولاسيما بتمثيله للمشترك بلفظ القرء[3].

وفي «تنقيح الفصول» المشترك: «هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين»[4].

وجاء في «شرح الأسنوي[5] على المنهاج»: «هو اللفظ الموضوع لكل واحد

---

(١) «المصدر السابق»: ٢/٣٤٠.

(٢) «شرح المنار»: ٩٤.

(٣) ينظر: أقسام المشترك بتفصيل: «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١٨٢/٢ وما بعدها.

(٤) «تنقيح الفصول»: ٢٩.

(٥) الأسنوي: عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي الشافعي: أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بأسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثُمَّ اعتزل الحسبة. من كتبه «المبهمات على الروضة» فقه، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية» وغيرها. توفي سنة ٧٧٢ رحمه الله تعالى. ينظر: «الأعلام»: ١١٩/٤.

من معنيين فأكثر»[1].

وفي «التلويح»: «اللفظ إن وضع للكثير وضعاً متعدداً فمشترك»[2].

وفي «إرشاد الفحول»: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أو لا من حيث هما كذلك[3].

والمتتبع لتعاريف المشترك عند الأصوليين يجد معظمها ركّزت على المشترك اللفظي آخذاً باعتبار وضع المطلق واشتراك الألفاظ في صفات المعاني، ولم يفرقوا بين المشترك اللفظي بتعدد الوضع، بخلاف المعنوي فإنّ الوضع واحد[4].

وإن كنا قد أشرنا إلى أنّ شارح المنار قد أشار إلى الفرق بينهما من خلال التعريف وفك قيوده أعلاه.

والمتأمل في هذه التعاريف يرى أنّها تتفق من حيث المضمون مع ما ساقه ابن رشد من تعريف، لكنها أحياناً تختلف من حيث المواضع والأقسام، ولاسيما وأنه قد جاء بتقسيمات للمشترك أو لا، وثانياً نلحظ عليه المزج بين المجمل والمشترك، والظاهر والمشترك؛ حيث يقول: «والمجمل من جهة الصيغة في مقابلة هذا. أمّا في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء، وعلى عين الميزان، والعين التي يبصر بها، وغير ذلك. وربما قيل على الشيء وضده كالقرء يعني به مرة الطهر ومرة الحيض»[5].

ويقول عن الظاهر: «وأمّا الظاهر أيضاً من جهة الصيغة فحكمه عندي حكم

---

(١) «شرح الأسنوي على المنهاج»: ١/٢٤٠.

(٢) «التلويح»: ١/٣٢.

(٣) «إرشاد الفحول»: ١٩.

(٤) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٨٢.

(٥) «الضروري في أصول الفقه»: ١٠٣.

الاسم المشترك، وذلك منه فيما قيل من أوّل الأمر على شيء ما، وكان ظاهراً فيه، ثُمَّ استعير وقت ما آخر لشبهه بالمعنى الأول أو لتعلقه به بوجه من أوجه التعلق»[1].

والمدقق في كتب الأصول يجد منها تذهب إلى مثل هذا الاتجاه أو قريباً منه؛ فقد جاء في «أصول السرخسي» وهو يتحدث عن حكم المشترك؛ فيقول: «أمَّا حكم المشترك فالتوقف منه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أنَّ ما هو المراد حق، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إمَّا بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد؛ لأنَّ كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة، وإذا كان المشترك ما يحتمل معاني على وجه التساوي فإنَّ الاحتمال مع علمنا أنَّ المراد واحد منها لا جميعها، فإنَّ الاشتراك عبارة عن التساوي، وذلك إمَّا في الاجتماع في التناول أو في احتمال التناول، وقد انتفى معنى التساوي في التناول فتعين معنى التساوي في الاحتمال ووجب اعتقاد الحقية فيما هو المراد؛ لأنَّ ذلك فائدة كلام الحكيم، ثُمَّ يجب الاشتغال بطلبه، ولطلبه طريقان: إمَّا التأمل بالصيغة ليتبين به المراد أو طلب دليل آخر يعرف به المراد، وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوي، فلهذا يجب ذلك بحكم الصيغة المشتركة»[2].

يتلخص ممَّا تقدّم ما يأتي:

١. يتفق ابن رشد في تعريف المشترك من حيث المضمون مع جمهور الأصوليين، لكنه أحياناً يختلف معهم في تقسيمات المشترك.

٢. نلحظ عليه المزج بين المجمل والمشترك، والظاهر والمشترك.

٣. يوافق بعض الأصوليين في المزج بين الظاهر والمشترك.

وبهذا ننهي جولتنا في هذا المبحث؛ لنرتع في المبحث ما قبل الأخير من هذا الفصل.

---

(١) «المصدر نفسه»: ١٠٥؛ ينظر: ٩٥ من الكتاب.

(٢) «أصول السرخسي»: ١/١٦٢-١٦٣.

المبحث السابع

المطلق

كنا قد أشرنا إلى تقسيمات الأعيان التي يتعلق بها الحكم عند ابن رشد، ومنها ما تكون دلالته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض. والتي يذهب من خلالها إلى الظاهر والمشترك، ومنها المطلق فيعرفه تعريفاً موجزاً؛ فيقول: «وإذا ورد مطلقاً، حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل»[1].

هذا التعريف الوحيد الذي وقفنا عليه لابن رشد في مظان كتبه الأصولية.

ولنأخذ بعض التطبيقات الأصولية لما ساقه:

قال ابن رشد في «البداية» وهو يتكلم في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك: «واختلفوا في العمياء، وذات العلة هل تعد على صاحب المال، أم لا؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد[2] وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد[3].

وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء، والمرضى أم لا؟ واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمهات هل تعد مع الأمهات، فيكمل النصاب بها، إذا لم تبلغ نصاباً؟ وقال مالك: يعتد بها وقال الشافعي وأبو حنيفة، وأبو ثور[4]: «لا يعتد

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٤٤؛ «الضروري في أصول الفقه»: ١١٦.

(٢) ينظر: «المدونة»: ١/٣١٢؛ الأردبيلي: «كتاب الأنوار»: ١/١٢٤.

(٣) جاء في كلّ من «المبسوط»: ٢/١٧٢، و«حاشية ابن عابدين»: ٢/١٧، ويحتسب على الرجل في سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها.

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرّع السنن، وذب عنها؛ يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة ٢٤٠هـ. له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٢/٨٧؛ «ميزان الاعتدال»: ١/١٥؛ «تاريخ بغداد»: ٦/٦٥؛ «الأعلام»: ١/٣١.

بالسخال، إلاَّ أن تكون الأمهات نصاباً»[1].

وسبب اختلافهم احتمال قول عمر ﷺ إذ أمر أن تعد عليهم السخال، ولا يؤخذ منها شيء، فإنَّ قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقوم فهموا هذا مطلقاً وأحسب أنَّ أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت الأمهات نصاباً، ولو لم تكن[2]؛ لأنَّ اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم»[3].

والمتتبع لكتب الأصول يجد إنَّ المطلق يَدُلُّ على فرد غير مقيّد لفظاً بأي قيد، فهو شائع منتشر في جنسه[4].

أو هو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف يصلح؛ لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد[5].

أو هو ما دل على ماهية بلا قيد من حيث هي[6].

وينقسم المطلق إلى قسمين **أحدهما**: أن يقع في الإنشاء. **والثاني**: أن يقع في الأخبار[7].

وحين نقارن بين ما ذهب إليه ابن رشد وعلماء الأصول نجد اتفاقاً في بعض التقسيم للمطلق من خلال هذا التطبيق التالي:

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٢/١٤٣؛ «الأم»: ٢/١٠؛ «المغني»: ٢/٤٧٧.

(٢) ينظر: «المحلى»: ٥/٢٧٤.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٤٥٤.

(٤) ينظر: «مختصر المنتهى وشرحه»: ٢/١٥٥؛ «الإحكام للآمدي»: ٢/١٦٢؛ «تفسير النصوص»: ٧٢٣.

(٥) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٢٢.

(٦) «البرهان»: ١/٤١٣.

(٧) «البحر المحيط»: ٣/٤١٥؛ «تفسير النصوص»: ٧٢٦.

قال ابن رشد في أصناف النذور: «والنذور تنقسم إلى قسمين: قسم من جهة اللفظ، وقسم من جهة الأشياء التي تنذر، فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخبر، ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط، والمطلق على ضربين:

مصرح فيه بالشيء المنذور به، وغير مصرح، فالأول مثل قول القائل: لله عليّ نذر أن أحج، والثاني مثل قوله: لله عليّ نذر دون أن يصرح بمخرج النذر، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذر، وربما لم يصرح فيه به مثل أن يقول: لله عليّ أن أحج...»[1].

نستفيد من هذا التطبيق أنّ ابن رشد يقسم المطلق الذي في الأخبار إلى ضربين:

أ. مصرح فيه. ب. غير مصرح فيه.

وقبل أن ننتهي من هذا المبحث لابد أن نشير إلى أنّ ابن رشد يعتبر المطلق هو المشترك المعنوي سواء كان جنساً أو نوعاً أو صنفاً؛ لأنّه وضع بمعنى واحد يشمل ما تندرج تحته على سبيل الشيوع والمناوبة. وهذه النقطة تختلف عن المعنى العام.

سبق أن ذكرنا الخلط بين الظاهر والمشترك والمجمل عند ابن رشد إضافة إلى تقديمه المباحث على بعضها خلافاً للترتيب الطبيعي لها.

يتلخص مما تقدم ما يلي:

١. لم يتطرق إلى تعريف جامع مانع للمطلق بحسب ما هو المعروف في المراجع الأصولية؛ واكتفى بالقول: «وورد مطلقاً»، ثم لم يتبع أسلوب علماء الأصول في تعريف المطلق بما يميزه عن غيره من العام ونحوه.

٢. يوافق ابن رشد تقسيم المطلق عند علماء الأصول في قسيم واحد، وهو المخرج مخرج الخبر، وينفرد في تقسيم المطلق الذي في الأخبار في تقسيمه إلى مصرح وغير مصرح.

٣. يعتبر المطلق هو المشترك المعنوي.

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٤٠٨.

ونختم مبحثنا هذا بالمثال التطبيقي التالي:

قال ابن رشد في بيع البراءة: «اختلف العلماء في جواز هذا البيع وصورته أن يشترط البائع على المشتري التزام كلّ عيب يجده في المبيع على العموم، فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كلّ عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أم لم يبصره، وبه قال أبو ثور. وقال الشافعي في أشهر قوليه، وهو المنصور عند أصحابه: لا يبرأ البائع إلاّ من عيب يريه للمشتري، وبه قال الثوري[1]. وأمّا مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، إلاّ البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنّه لا يجوز عنده لعظم الضرر فيه، ويجوز في الوخش[2]، وفي رواية ثانية: أنّهُ يجوز في الرقيق والحيوان. وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي.

وقد روي عنه أنّ بيع البراءة إنّما ينصح من السلطان فقط وقيل: في بيع السلطان وبيع المواريث، وذلك من غير أن يشترط البراءة[3]. وحجة من رأى القول

---

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها متخفياً. له من الكتب «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث، وكتاب في «الفرائض» وكان آية في الحفظ، مات سنة ١٦١هـ. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣٨٦/٢؛ «طبقات ابن سعد»: ٢٥٧/٦؛ «حلية الأولياء»: ٣٥٦/٦؛ «تهذيب التهذيب»: ١١١/٤-١١٥؛ «تاريخ بغداد»: ١٥١/٩.

(٢) الوخش: الدنيء من الرجال. - الفيومي: أحمد بن محمد: «المصباح المنير»، باب الوخش: ٦٥٢/٢.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: ٩٩/٤؛ «المجموع»: ٥٣٨/١١؛ «المدونة»: ٣٤٩/٤، ٣٥١؛ «المنتقى»: ١٨١/٤.

بالبراءة على الإطلاق أنَّ القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط[1]، أصله سائر الحقوق الواجبة. وحجة من لم يجزه على الإطلاق أنَّ ذلك من باب الضرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه؛ ولذلك اشترط مالك جهل البائع. وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أنَّ عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد[2]. وروي أيضاً أنَّ زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة[3]، وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية.

وبالجملة خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به أن لا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن، ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة[4] عن مالك أنَّ آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلاَّ ما خفف فيه السلطان وفي قضاء الديون خاصة.

وذهب المغيرة[5] من أصحاب مالك إلى أنَّ البراءة إنَّما تجوز فيما كان من

---

(١) ويلاحظ على هذا الدليل أنَّ المنطق السليم يرفض إسقاط حق لم يثبت بعد!

(٢) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق: ١٢١/٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي: «الشرح الكبير على متن المغني»: ٩٥/٤.

(٤) «المدونة»: ٣٥٠/٤.

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي: أبو هاشم: فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها، فامتنع. وكان مدار الفتوى عليه وعلى محمد بن إبراهيم بن دينار. روى عن هشام بن عروة وابن عجلان، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: «شذرات الذهب»: ٣١٠/١؛ «تهذيب التهذيب»: ٢٦٤/١٠؛ «لسان الميزان»: ٧٢٦/٦؛ «كتاب الوفيات»: ١٤٨.

العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع[1] والبراءة بالجملة إنَّما تلزم عند القائلين بالشرط: أعني إذا اشترطها إلاَّ بيع السلطان والمواريث عند مالك فقط. فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط جوازه، وفيما يجوز من العقود والمبيعات والعيوب، ولمن يجوز بالشرط أو مطلقاً، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا فاعلمه»[2].

تبيّن لنا ميل ابن رشد إلى جواز بيع البراءة من العقود والمبيعات والعيوب ولمن يجوز بالشرط أو مطلقاً.

وبهذا الرأي يعتبر ابن رشد هنا البيع لا ينحصر في أحد وهو أمر مشاع وهذا توجيه حسن.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا المبحث؛ لنتوجه إلى المبحث الأخير من هذا الفصل.

(١) ينظر: «المنتقى»: ٤/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) «بداية المجتهد»: ٢/١٨٣.

المبحث الثامن

دليل الخطاب

قد بيّن لنا ابن رشد أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه.

وقد بينّا الأصناف الثلاثة، وبقي أن نبيّن الطريق الرابع.

قال ابن رشد: «وأمَّا الطريق الرابع، فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عمَّا عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجاب لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»[1] فإنَّ قوماً فهموا[2] منه أن لا زكاة في غير السائمة[3].

هذا المفهوم لدليل الخطاب في «البداية» يفصل هناك في «الضروري» حين يبسط ابن رشد القول لدلالات الألفاظ بمفهومها، فينتهي إلى المجمل؛ فيقول: «ومثال ما يظن به مجملاً قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[4] فإنه متردد بين إدراك فريضة الصلاة أو حكمها أو وقتها. ومن أشهر

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم: ٢/١٤٦؛ «سنن أبي داود»: كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٦٧؛ «الهداية»: رقم ١.

(٢) في موضع آخر من «البداية»، قال ابن رشد: «وأمَّا ما اختلفوا في صنفه، فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإنَّ قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت، أو غير سائمة، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع». ينظر: «بداية المجتهد»: ١/٢٤٤؛ وينظر: «المنتقى»: ٢/١٣٦؛ «المغني»: ٤/٤٤١؛ «الأم»: ٢/٤؛ «حاشية ابن عابدين»: ٢/١٧.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٤.

(٤) سبق تخريجه.

ما يدخل في هذا الجنس النوع[1] الذي يعرفونه بدليل الخطاب، وهو أن يرد الشيء مقيداً بأمر ما، أو مشترطاً فيه شرط ما، وقد علق به حكم، فيظن أنَّ ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيّد وموصوف، وأنَّ الحكم مرتفع عنه لارتفاع تلك الصِّفة ولازم نقيضه[2].

ثم ذكر أنَّ هذا الجنس تحته أصناف، وأنَّ علماء الأصول اختلفوا في كونها أدلة شرعية.

شرع رحمه الله في بيان كونها أدلة شرعية، ومذهبه فيها؛ فقال: «فبعضهم لم يجز ذلك في جميعها أصلاً[3] وبعض أجاز ذلك في كلها[4] وبعض أجازه في البعض ونفاه عن البعض[5] ونحن نقول في ذلك»[6].

ويلاحظ:

١. إنَّ ابن رشد لم ينسب هذه الاتجاهات إلى أئمتها والذاهبين إلى هذا القول.

---

(١) ليس المقصود بالنوع الذي هو قسيم من الكليات الخمس وقسيم للجنس والنوع وغيرهما.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٩.

(٣) وهو اتجاه الحنفية، وطوائف من الشافعيين، وطوائف من المالكيين، وجمهور الظاهريين. ينظر: «الإحكام»: للآمدي: ١٤٥/٣-١٤٦؛ «أصول السرخسي»: ٢٥٥/١-٢٥٦؛ القرافي: «شرح تنقيح الفصول»: ٢٧٠؛ «المستصفى»: ١٩١/٢، ٢٠٤؛ «الأحكام»: لابن حزم: ٨٨٧/٧؛ «النبذ»: ٥٢، بتعليق الكوثري؛ «ملخص أبطال القياس»: ٢٩، بتحقيق الأفغاني.

(٤) وهو اتجاه الجمهور. ينظر: «مفتاح الوصول»: ٩١؛ البدخشي: الإمام محمد بن الحسن: «شرح البدخشي- منهاج العقول»: ٣١٥/١ فما بعدها؛ «نزهة الخاطر العاطر»: ٢٠٣/٢؛ العبادي: أحمد بن قاسم: «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي»: ٢٣/٢.

(٥) ينظر: «المستصفى»: ٢٠٥/٢ - ٢٠٦؛ «الأحكام»: للآمدي: ١٤٥/٣.

(٦) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٩.

٢. موافقته للذاهبين إلى الجواز في بعض والنفي أو المنع عن البعض، ولم ينسب إلى قائليه أيضاً. علماً أننا نراه يذهب مذهب المجيزين لأصناف دليل الخطاب كلها وذلك من خلال التطبيقات الفقهية التي سنراها فيما بعد والأصناف التي ذهب إليها.

٣. يلحظ عليه أنَّهُ مزج أولاً: بين طريقة المتكلمين والحنفية. وثانياً: بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وأقسام مفهوم المخالفة ودليل الخطاب.

وحتى ينساق العرض انسياقاً طبيعياً ويتكامل من خلال ما قسمه ابن رشد؛ علينا أن نعرض القسمة المنهجية لعلماء الأصول في ذلك.

فمن يتتبع المراجع الأصولية يجد إنَّ هناك اتجاهين أساسيين يتفقان ويختلفان[١]:

* **الاتجاه الأول**: منهج المتكلمين في طرق الدلالات حيث تنقسم دلالة اللفظ عندهم إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم؛ فدلالة المنطوق تنقسم إلى قسمين: صريح وغير صريح، فالمنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن إذ أنَّ اللفظ قد وضع له.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢] حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا[٣].

أمَّا المنطوق غير الصريح: فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام. إذ أنَّ اللفظ مستلزم لذلك المعنى.

فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

---

(١) سبق أن أشرنا إلى تقسيمات علماء الأصول لمباحث الألفاظ في تمهيد الفصل.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) «تفسير النصوص»: ٤٣٩.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

على أنّ النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أنّ نفقة الولد على الأب دون الأم فإنّ لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلاً منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية من دلالة الإشارة، ولهذا يقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء ودلالة إشارة[1].

أمّا دلالة المفهوم فتنقسم إلى قسمين: الأول مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة.

وقد يطلق على الأول اسم مفهوم الخطاب أو فحوى الخطاب أو مفهوم موافقة أو مفهوم الموافقة ولحن الخطاب ودلالة النص[2].

ومفهوم الموافقة: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً؛ لاشتراكها في علة تدرك بمجرد اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. ويسمى مفهوم موافقة؛ لأنّ المسكوت عنه موافق في الحكم المذكور[3].

وعلى سبيل المثال تحريم كنز الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، منطوق النص تحريم كنز الذهب والفضة، ومفهومه الموافق تحريمه لنوع كلّ عملة متداولة حلّت محل الذهب والفضة في التعامل والتداول[5].

أمّا **مفهوم المخالفة**: فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[6].

---

(١) «تفسير النصوص»: ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) «المصدر السابق»: ٤٥١؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٣٢.

(٣) «تفسير النصوص»: ٤٥٠.

(٤) «التوبة»: ٣٤.

(٥) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٣١.

(٦) «تفسير النصوص»: ٤٥١.

ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب. وسمي دليل الخطاب؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دال عليه[1].

ومفهوم المخالفة يختلف عن مفهوم الموافقة من وجهين:

* **أحدهما**: مفهوم المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان لا يجتمعان تحت نوع واحد من أنواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فإذا كان أحدهما جوازاً فالآخر يكون حظراً، وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا... في حين إنَّ المنطوق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائماً...

* **وثانيهما**: يختلفان في الأساس، الأساس الذي يستقي منه مفهوم الموافقة وروح النص ومعناه ومعقوله. أمَّا أساس مفهوم المخالفة؛ فهو تخلف قيد معتبر في المنطوق،...[2].

ومفهوم المخالفة ينقسم باعتبار القيد المعتبر في الحكم إلى أربعة أقسام:

١. **مفهوم الصِّفة**: وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، والمراد بالصفة: اللفظ المقيد لغيره الذي ليس شرطاً ولا استثناءً ولا غاية لا النعت فقط، فيدخل فيها الظرف والحال وغيرهما، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3]. حيث يفهم منه عدم جواز الزواج بالإماء الكتابيات وعدم جواز الزواج بالأمة عند القدرة.

٢. **مفهوم الشرط**: وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك

---

(١) «إرشاد الفحول»: ١٧٩.

(٢) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٣٦.

(٣) النساء: ٢٤.

عند عدم الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. فحكم المنطوق هو وجوب الإنفاق على ذوات الحمل، فقد دل التقييد بالشرط على عدم وجوب الإنفاق لغير ذوات الحمل، وهو نقيض حكم المنطوق، والجدير بالذكر أنَّ المراد بالشرط في هذا المقام هو الشرط اللغوي[2].

٣. **مفهوم الغاية**: وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم عند مدة إلى غاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[3]، فإنه دل على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

٤. **مفهوم العدد**: وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]. أي لا أكثر ولا أقل، بمعنى أنَّهُ يجب الالتزام بهذا العدد في حد الزنا وأنه لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه[5].

ويقسم بعض العلماء مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام باعتبار القيد الذي يفيد الكلام، فإنَّ أساس مفهوم المخالفة أن يكون الكلام تقيداً بقيد فيثبت الحكم في

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الشرط اللغويّ: عبارة عن جملة مصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل إن، وإذا. ينظر: «ملا جامي - الفوائد الضيائية»: ٤١٧؛ «البحر المحيط»: ٣/٣٢٩-٣٣٠؛ «تفسير النصوص»: ٥٣١.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) النور: ٢.

(٥) ينظر: «الأنموذج في أصول الفقه»: ٢٥٥-٢٥٧؛ «تفسير النصوص»: ٤٥٢ وما بعدها؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٤٠ وما بعدها؛ «مسائل في الفقه المقارن»: ق١/١٨.

الحال التي اشتمل عليه القيد بمنطوقه، ويثبت النقيض في الحال التي خلت من القيد بمفهوم، والقيود عشرة فمفهوم المخالفة عشرة أقسام هي مفهوم العلة، كقوله: «ما أُسكر فهو حرام»[1] ومفهوم الصِّفة كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[2]، ومفهوم الشرط نحو: «من تطهّر فقد صحّت صلاته»[3]، ومفهوم الغاية نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4]، ومفهوم الاستثناء نحو: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[5]، ومفهوم الحصر نحو: «إنّ الماء من الماء»[6]، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[7]، أي لا يجوز أكثر، ومفهوم اللقب أي الاسم نحو: «في الغنم الزكاة»[8].

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: ٩/٤١، ١٠١، رقم ٦١٧٩، ٦٢١٨، بلفظ: «كلّ مسكر حرام»؛ الطبراني: «المعجم الكبير»، بهذا اللفظ نفسه؛ العزيزي: «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: ٣/٩٠، بلفظ «كلّ شراب أسكر فهو حرام».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (بشرح النووي) بعدة ألفاظ منها «لا يقبل الله صلاة بغير طهور...»: كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة: ٣/١٠٢-١٠٤؛ و«أبو داود في سننه» أيضاً بعدة ألفاظ غير هذا اللفظ: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، رقم ٥٩، ٦٠؛ و«النسائي في سننه»: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء: ١/٨٧، ٨٨؛ «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: ٣/٣٠٣، ٤٧١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النور: ٤.

(٦) «سنن أبي داود»: كتاب الطهارة - باب في الإكسال، رقم الحديث ٢١٤؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الطهارة - باب الماء من الماء، رقم ٦٠٧؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الطهارة - باب نسخ قوله: الماء من الماء: ١/١٢٦.

(٧) النور: ٤.

(٨) سبق تخريجه.

ولم يأخذ الحنفية بشيء منه إلاّ الاستثناء والحصر، ولم يعدوا ذلك من دلالة المفهوم بل عدوه من المنطوق...»[1].

الاتجاه الثاني: اتجاه الحنفية: وهو الذي أخذ بمفهوم الموافقة ولم يأخذ بمفهوم المخالفة. فهو يتفق مع الجمهور أو مع الاتجاه الأول في الأخذ بمفهوم الموافقة ويختلف معهم بالأخذ بمفهوم المخالفة ولا يراه طريقاً من طرق الدَّلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنّة أي ينحصر عندهم التقسيم في قسم واحد[2].

وحين التدقيق وتقويم الخلاف، نجد إنَّ هذا الخلاف لفظي مبني على الاختلاف في كون القيد معتبراً من الشارع في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا أحد من الفقهاء وعلماء الأصول قال بأنَّ من تزوج امرأة ودخل بها ثم طلّقها أو توفيت يجوز له أن يتزوج بنتها من زوجها السابق؛ لأنَّ الكل يتفقون على أنَّ قيد ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3] معتبر في هذا الحكم تحريم زواج البنت بعد الدخول بأمها[4].

وهناك اتجاه لا يعتبر بهذا ولا ذاك؛ أي لا يعتبر بالاتجاهين لا بمفهوم الموافقة ولا بمفهوم المخالفة ألا وهو قول الظاهرية؛ ولاسيما ابن حزم[5]. ويندرج في هذا الشيعة الإمامية باعتبار نفيه ونفيهم للقياس في الظاهر[6].

ولننظر بعد هذا تقسيمات ابن رشد لدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة؛ حيث يقول: أمَّا أصنافه فمنها:

---

(١) محمد أبو زهرة: «مالك حياته وعصره- آراءه وفقهه»: ٢٢٩.

(٢) «تفسير النصوص»: ٤٥٢ و٤٩٧-٤٩٨.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢٤٥-٢٤٦.

(٥) ينظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام»: ٧/٨٨٧ وما بعدها؛ ابن حزم «النبيذ»، بتعليق العلاّمة الكوثري: ٥٢؛ «ملخص إبطال القياس»، بتحقيق: الأفغاني: ٢٧.

(٦) ينظر: «تفسير النصوص»: ٤٧٨.

١. أن يرد الشيء مقيّداً بصفة كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة».

٢. أن يرد مشترطاً فيه شرط ما بأحد حروف الشرط، كقوله: «من دخل الدار فاعطه درهماً»، وهذا عندهم أقوى في المرتبة.

٣. أن يرد الحكم محصوراً بأحد حروف الحصر، وهي إنَّما والألف واللام، في مثل قوله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[١]. وفي مثل قوله: المال لزيد.

٤. أن يقيّد الشيء بصفة غائية، وتلك هي التي يَدُلُّ عليها بحتى وإلى، وهذا الصنف كأنَّ جميعهم قد أقرّ القول به مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٤]. فإنَّه يكاد أن يعلم أنَّ الليل بخلاف النهار في انتفاء الصوم عنه، وكذلك حال الحائض إذا طهرت بخلافها قبل أن تطهر، وكذلك المطلقة إذا نكحت زوجاً[٥].

ثُمَّ يستدرك ابن رشد؛ ويقول: «وهذا النوع من الكلام وجميع أصنافه ينبغي أن يعتقد أنَّ فيه ما يشبه النص ويقوي قوته، وذلك حيث يعلم أنَّ ذلك الحكم إنَّما تعلق بالشيء من جهة ما قيّد أو اشترط فيه ذلك الشرط وفيه ما يشبه الظاهر، وفيه ما يشبه المجمل»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الفرائض- باب إنَّما الولاء لمن أعتق: ١٩١/٨؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب العتق- باب إنَّما الولاء لمن أعتق: ١٣٩/١٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧؛ «مجمع الزوائد»: كتاب الفرائض- باب في الولاء ومن يرثه: ٢٣١/٤؛ «الهداية»، رقم ١٦٣٥.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٩-١٢٠.

(٦) المصدر السابق: ١٢٠.

ويذكّرنا ابن رشد هنا إلى أنّه سيشير إلى مراتب القرائن التي يترتب بها هـذا الترتيب في الدلالة في كتاب القياس[1].

وحين ننظر كتاب القياس نراه يقسم ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها من حيثيات القرائن التي تقترن بها إلى مراتب أربع، وإن كان يراها عسيراً ما تنضبط[2]:

* **المرتبة الأولى**: وهي في حكم النص فأن يكون المسكوت عنه أحرى من المنطوق به في تعلق الحكم به كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3]، وقوله تعالى ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[4] ومثل هذا قوله ﷺ: «أدوا الخائط والمخيط»[5]، وما أشبهها ولهذا عرض في البيان. وهذا يسمونه بفحوى الخطاب، وأكثرهم ليس يسميه قياساً[6].

* **المرتبة الثانية**: أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به في الحكم، كقولِهِ ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي»[7]، فإنّ الأمة تلتحق بالعبد وهي

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٢٧.

(٣) النساء: ٤٠.

(٤) الإسراء: ٢٣.

(٥) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: كتاب الجهاد - كتاب ما جاء في الغلول: ٣٣٧/٥؛ «الهداية»، رقم ١٠٦٢.

(٦) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٧.

(٧) «صحيح البخاري»: كتاب الشركة- باب تقويم الأشياء بين الشركاء: ١٨٣/٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب العتق: ١٣٥/١٠؛ «سنن أبي داود»: كتاب العتق- باب من روى أنّه لا يستسعى، رقم ٣٩٤٠؛ «سنن النسائي»: كتاب البيوع- باب الشركة في الرقيق: ٣١٩/٨؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب العتق- باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم ٢٥٢٧؛ «سنن الدارقطني»: كتاب المكاتب: ١٢٣/٤؛ «الهداية»، رقم ١٦٤٠.

في معناه. وهذا يسمونه بالقياس في معنى الأصل[1]. ولهذا أيضاً عرض في الظهور وقلة الظهور[2].

* **المرتبة الثالثة**: وهذه المرتبة من جنس الثانية، أعني أنّها ظاهرة لكنها في أكثر المواضع تضعف عن مرتبتها في البيان، فلذلك جعلناها ثالثة. وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشارع لجنسها بأنه مصلحة. وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب[3].

* **المرتبة الرابعة**: والتي يعرفونها بقياس الشبه وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، لا لأنّه أولى، ولا لأنّه في معناه، ولا لعلة مناسبة، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق لشبهه بينهما يظن به أنّه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها[4].

والذي يهمنا هنا المرتبة الأولى والتي تدعونا إلى أن نعود لنبيّن أنّ ابن رشد وإن كان قد وافق علماء الأصول في حيثيات التعريف، وربما وافق أحياناً الحنفية في

---

(١) أو هو ما لا يجمع بين الأصل والفرع ألاّ ينفي الفارق ولو كان ظنياً ولا يحتاج إلى أمر آخر. ينظر: «مسلم الثبوت»: ٢/٣٢٠؛ «الإحكام للآمدي»: ٤/٢.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٧؛ والذي قال عنه في «بداية المجتهد»: ٣٥٧/٢، بأنه أرفع مراتب القياس.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٨؛ وينظر في حد المخيل وأحكامه: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل»: ص٤ هامش رقم ١ وص: ١٣٦؛ السبكي: شيخ الإسلام علي: «الإبهاج في شرح المنهاج»: ٢/٥٤-٥٥؛ «الأنموذج في أصول الفقه»: ١٤١-١٤٢؛ «مباحث العلة في القياس...»: ٤٣٥؛ «أصول الفقه للزحيلي»: ٦٨٩/١؛ وينظر أيضاً تقسيماته والاحتجاج به «شلبي: محمد مصطفى»: «تعليل الأحكام»: ٢٤٣ وما بعدها.

(٤) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٨-١٢٩.

الاقتصار على مفهوم الموافقة، وهذا الذي ذهب إلى القول، ومنهم من وافق في بعض وخالف في بعض، ونحن نوافقهم على ذلك لكن الذي لاحظناه هو:

١. موافقته لهم في حيثيات التعريف كما ذكرنا وأصناف مفهوم الموافقة.

٢. تفرده بتقسيم رباعي أو اتجاه رباعي في الترجيح بين فحوى الخطاب أحياناً ودليل الخطاب أحياناً أخرى حسبما يرجحه اجتهاد، يظهر ذلك في التطبيقات الأصولية والفقهية التالية والتي تظهر أنواعاً جديدة من التقسيمات:

يقول ابن رشد رحمه الله وهو يتكلم من جمل النظر في الأحكام وهو في تابعات المبيعات: «ومن مسائل هذا الباب المشهورة اثنتان:

* **الأولى**: بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل ومتى لا يتبعه؟ فجمهور الفقهاء على أنَّ من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبّر[١] فإنَّ الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلاَّ أن يشترطه المبتاع[٢]، والثمار كلها في هذا المعنى في معنى النخيل، وهذا كله لثبوت حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبّرت فثمرها للبائع إلاَّ أن يشترطه المبتاع»[٣] قالوا: فلما حكم ﷺ بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنَّها للمشتري قبل الإبار بلا شرط، وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]: هي للبائع قبل الإبار وبعده، ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل

---

(١) الأَبْرُ: تلقيح النخيل، ومثله: التأبير، يأبرها ويُؤَبرُها. الفراهيدي: الخليل بن أحمد: «كتاب العين»: ٨/٢٩٠ - باب أبر.

(٢) ينظر: «المدونة»: ٥/٣٤؛ «الأم»: ٣/٣٥؛ «المغني»: ٤/١٩٠؛ «فتح الباري»: ٤/٤٠٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٠/١٩١.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب البيوع - باب من باع نخلاً قد أبّرت...: ٣/١٠٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها التمر: ١٠/١٩٠.

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: ٤/٣٩؛ «فتح الباري»: ٤/٤٠٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٠/١٩١.

الخطاب، بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنّه إذا وجبت للبائع بعد الإبار؛ فهو أحرى أن تجب قبل الإبار. وشبهوا خروج الثمر بالولادة، وكما أنّ من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر.

وقال ابن أبي ليلى[1] سواء أبّر أو لم يؤبّر إذا بيع الأصل فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها، فرد الحديث بالقياس؛ لأنّه رأى أنّ الثمر جزء من البيع، ولا معنى لهذا القول إلاّ إن كان لم يثبت عنده الحديث.

وأمّا أبو حنيفة فلم يردّ الحديث وإنما خالف مفهوم الدليل فيه.

فإذن سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى. وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، لكنه هنا ضعيف، وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب.

وأمّا سبب مخالفة ابن أبي ليلى؛ فمعارضة القياس للسماع، وهو كما قلنا ضعيف»[2].

والذي يهمنا أصولياً هنا:

١. قوله معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب لكنه هنا ضعيف؛ وبه يرجح ابن رشد مفهوم الأحرى والأولى كوضع لغوي على دليل الخطاب؛ وبهذا يتميز بقسمة منهجية جديدة كما نرى وقد ذكرنا ذلك أعلاه.

٢. يعتبر فحوى الخطاب هنا ضعيفاً وإن كان في الأصل أقوى -كما يقول- من دليل الخطاب؛ وبهذا يوافق الفريق الذي يذهب إلى حجية دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

---

(١) ينظر: «المغني»: ٤/١٩٠؛ «فتح الباري»: ٤/٤٠٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٠/١٩١.

(٢) «بداية المجتهد»: ٢/١٨٨.

* **الثانية**: اختلاف الفقهاء في الليالي التي تتخلل أيام النحر.

قال ابن رشد: «ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنَّه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وذهب الشافعي وجماعة إلى ذلك[1]، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أنَّ مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[2] ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[3] فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[4]، قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل.

والنظر: هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني؟ ويشبه أن يقال: إنَّهُ أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أنَّ دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلاَّ بنحوٍ ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد المتكلمين إلاَّ الدقاق[5] إلاَّ أن يقول القائل: إنَّ الأصل هو الحظر في

---

(١) عند مالك في المشهور عنه، وهي رواية عن أحمد أنَّه لا يجوز الذبح ولا النحر في الليالي في رواية الأثرم، وروي عن عطاء ما يَدُلُّ عليه. ينظر: «المدونة»: ٤٨٧/١؛ «المنتقى»: ٩٩/٣؛ «المغني»: ١١٤/١١. وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أنَّه يجوز ليلاً مع الكراهة وهو اختيار أصحاب أحمد المتأخرين. ينظر: «المغني»: ١١٤/١١؛ «نيل الأوطار»: ١٤٣/٥؛ «الأم»: ١٨٨/٢.

(٢) هود: ٦٥.

(٣) الحاقة: ٧.

(٤) الحج: ٢٨.

(٥) الدقاق: الحسن بن علي بن محمد، الأستاذ أبو علي الدقاق شيخ الأستاذ أبو القاسم=

الذبح، وقد ثبت جوازه بالنهار فعلى من جوّزه بالليل الدليل»[1].

ومثال أخير يتعلق بالقول الموجب في القصاص:

قال ابن رشد: اتفقوا على أنّ لولي الدم أحد شيئين: القصاص أو العفو إمّا على الدية وإمّا على غير الدية[2]، واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه أم لا تثبت الدية إلاّ بتراضي الفريقين أعني الولي والقاتل، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلاّ القصاص مطلقاً أو العفو، فقال مالك: لا يجب للولي إلاّ أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلاّ أن يرضى بإعطاء دية القاتل، وهي رواية ابن القاسم[3] عنه، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي[4] .....

=القشيري. صحب في التصوف أبا القاسم النصر آبادي، وسمع الحديث وهو لسان وقته وإمام عصره، تفقه على الحضرمي (وقيل: الخضري) والقفال وبرع في الفقه. توفي سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى. ينظر: «مفتاح السعادة»: ٢/٢٩١-٢٩٢؛ «طبقات الشافعية»: ٣/١٤٥-١٤٦.

(١) «بداية المجتهد»: ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) ينظر: «المغني»: ٩/٤٦٦.

(٣) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري: أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر (١٣٢- ١٩١هـ) له «المدونة» ستة عشر جزءً وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/١٢٩؛ «الأعلام»: ٤/٩٧.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع: أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد ببعلبك، ونشأ في البقاع وسكن في بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ. وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب «السنن» في الفقه، و«المسائل» ويقدر ما سئل عنه ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور في الأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم بن هشام. ينظر: «حلية الأولياء»: ١/٢٧٥؛ «تهذيب الأسماء واللغات»: القسم الأول من الجزء الأول: ٢٩٨؛ «الأعلام»: ٤/٩٤.

وجماعة[1]، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره[2]: ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وروى ذلك أشهب[3] عن مالك، إلاّ أنّ المشهور عنه هي الرواية الأولى.

فعمدة مالك في الرواية المشهورة حديث أنس بن مالك في قصة سن الرُّبيّع[4] أنّ رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[5] فعلم بدليل الخطاب أنّهُ ليس له إلاّ القصاص.

---

(١) ينظر: «المدونة»: ٤٣٩/٦؛ «المغني»: ٤٧٣/٩؛ «المنتقى»: ١٢٣/٧؛ «حاشية ابن عابدين»: ٣٥١/٥.

(٢) ينظر: «الأم»: ٧/٦؛ «المغني»: ٤٧٤/٩؛ «المنتقى»: ١٢٣/٧.

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي: أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك: قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله تعالى. ينظر: «تهذيب التهذيب»: ٣٥٩/١؛ «وفيات الأعيان»: ٢٣٨/١؛ «الأعلام»: ٣٣٥/١.

(٤) خرّج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ: «أنّ الرُّبيّع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا غليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلاّ القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضير: يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». «صحيح البخاري»: كتاب التفسير - باب كتب عليكم القصاص في القتلى: ٢٩/٦.

(٥) «صحيح البخاري»: ٢٩/٦؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب القسامة - باب إثبات القصاص في الأسنان: ١٦٣/١١.

من قال ولي المقتول بالخيار: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية: الليث والشافعي والأوزاعي وأحمد، وأبو ثور، ويروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن ورواه أشهب عن مالك.

وقال آخرون: لولي المقتول إلاّ القصاص، ولا يأخذ الدية، إلاّ إذا رضي القاتل. رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه وبه قال الثوري. والكوفيون. ينظر: «القرطبي»: ٢٥٢/٢؛ «الأم»: ٧/٦؛ «المغني»: ٤٧٤/٩.

وعمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة الثابت: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو»[1] هما حديثان متفق على صحتهما لكن الأول ضعيف الدَّلالة في أنَّهُ ليس له إلاَّ القصاص، والثاني نص في أنَّ له الخيار. والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك فإن كان الجمع واجباً وممكناً، فالمصير إلى الحديث الثاني واجب، والجمهور على أنَّ الجمع واجب إذا أمكن، وأنَّه أولى من الترجيح، وأيضاً فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشريه، أعني أنَّهُ يقضي عليه بشرائه فكيف بشراء نفسه؟ ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار. ولاسيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الأخوة»[3].

وبهذا المثال ينتهي هذا المبحث وبانتهائه ينتهي هذا الفصل لننتقل إلى فصل آخر.

(١) «صحيح البخاري»: كتاب العلم- باب كتابة العلم: ٣٨/١، وكتاب اللقطة- باب كيف تعرف لقطة مكة: ١٦٤/٣، وكتاب الديات- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٦/٩؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها: ١٢٩/٩؛ «سنن أبي داود»: في المناسك- باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث ٢٠١٧.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) «بداية المجتهد»: ٣٩٤/٢؛ وينظر: «شرح خلاصة الفرائض»: ٣٠ وما بعدها؛ «الميراث العادل في الإسلام»: ١٤٦ وما بعدها.